

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Centre Universitaire

Abd Elhafidh Boussouf- Mila-

Institut des sciences Economique

et Commerciales et de Gestion

المركز الجامعي

عبد الحفيظ بو الصوف - ميله -

معهد العلوم الاقتصادية

و التجارية و علوم التسيير

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية LMD

شعبي علوم التسيير و العلوم الاقتصادية

بمعنوان:

الفساد و أخلاقيات العمل

حسب المقرر الرسمي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

من إعداد الدكتورة : بوهلالة سعاد

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الفهرس

الصفحة	عناوين المحتوى	التعيين
1		مقدمة
	مدخل عام حول الفساد و أخلاقيات العمل	المحور الاول
2	ماهية الفساد	أولا
2	المفهوم العام للفساد	1
2	التعريفات الفقهية للفساد	1.1
3	تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية	2.1
6	موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد	3.1
6	مؤشرات الفساد	2
8	أنواع الفساد	3
8	الفساد حسب درجة التنظيم	1.3
9	الفساد الشامل	2.3
9	الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه	3.3
9	الفساد من حيث الحجم	4.3
10	الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه	5.3

13	معايير تعريف الفساد الإداري	4
13	المعيار القيمي	1.4
13	المعيار المصلحي	2.4
14	المعيار القانوني	3.4
14	معيار الرأي العام	4.4
15	مظاهر الفساد	5
15	الفساد السياسي	1.5
16	الفساد المالي	2.5
17	الفساد الإداري	3.5
15	الفساد الأخلاقي	4.5
18	أسباب الفساد الإداري في الجزائر	6
18	الأسباب الداخلية للفساد الإداري	1.6
21	الأسباب الخارجية للفساد الإداري	2.6
24	أسباب أخرى لانتشار ظاهرة الفساد	3.6
25	الآثار السلبية للفساد الإداري بالجزائر	7
25	الآثار الاقتصادية	1.7
27	الآثار السياسية	2.7
27	الآثار الإدارية	3.7
28	الآثار الاجتماعية	4.7

28	الآثار القانونية	5.7
29	خصائص الفساد الاداري	8
30	ماهية أخلاقيات الأعمال	ثانيا
30	ماهية أخلاقيات العمل الإداري	1
30	معنى الأخلاق في اللغة	1.1
31	معنى الأخلاق في الاصطلاح	2.1
31	تعريف الأخلاق	3.1
32	الصفات المميزة للأخلاق	4.1
32	مستويات أخلاقيات العمل الإداري	2
	الوعي الأخلاقي	1.2
33	التفكير الأخلاقي	2.2
33	التصرف الأخلاقي	3.2
33	القيادة الأخلاقية	4.2
33	مصادر الأخلاقيات في العمل الإداري	3
34	التعاليم الدينية	1.3
34	المسؤولية	2.3
34	الجزاء	3.3
35	رقابة الضمير	4.3
35	العدالة الإدارية	5.3
35	الاستقامة	6.3

36	الأنظمة و القوانين	7.3
36	القيم و الاتجاهات السلوكية و الأخلاقية	8.3
37	أهمية الأخلاق	4
38	أخلاقيات العمل ضرورة إدارية	5
39	أخلاقيات الفرد و سلوكه في بيئة العمل	6
40	الميزات المثالية لأخلاقيات الفرد المسؤول	7
40	المدير التنفيذي	1.7
40	المدير الحازم	2.7
40	المدير المطور	3.7
40	العلاقة التبادلية بين القيم الأخلاقية للمؤسسة	4.7
43	المحور الثاني	تقييم للاتفاقيات ذات البعد الدولي في مكافحة الفساد
43	أولا	بعض الاتفاقيات كجهود دولية لمكافحة الفساد
43	1	الاتفاقيات ذات البعد الدولي في مكافحة الفساد
43	1.1	اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية
47	2.1	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
54	3.1	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام
59	ثانيا	تقييم الآليات الدولية للاتفاقية لمكافحة الفساد
59	1	ضعف تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية وعد فعاليتها بشكل كامل
59	1.1	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

59	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	2.1
60	عدم التزام القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد بتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية	2
60	ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود والمشتكين	3
62	بعض التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد	المحور الثالث
62	التجارب الدولية العالمية غير العربية في مكافحة الفساد	أولا
62	التجارب الدولية في القارتين الأمريكية والأوروبية في مجال مكافحة الفساد	1
62	تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد	1.1
66	تجربة بلغاريا في مكافحة الفساد	2.1
68	التجارب الدولية في القارتين الأفريقية و الآسيوية	2
68	التجربة النيجيرية لمكافحة الفساد	1.2
71	تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد	2.2
75	التجارب الدولية العربية في مكافحة الفساد	ثانيا
75	التجربة المصرية والتجربة السعودية في مجال مكافحة الفساد	1
75	التجربة المصرية	1.1
81	تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد	2.1
84	تجربة العراق في مجال مكافحة الفساد	2

85	أسباب وعوامل انتشار الفساد في العراق.	1.2
88	الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد في العراق	2.2
94	الإجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في العراق	3.2
95	تجربة الجزائر في مجال مكافحة الفساد	3
97	الآليات المتخذة في مكافحة الفساد في الجزائر	1.3
100		خاتمة
101		توصيات

مقدمة

مقدمة

يثير موضوع الفساد العديد من اهتمامات الباحثين في مجالات مختلفة اجتماعية، اقتصادية، سياسية ثقافية و غيرها...باعتباره ظاهرة معقدة تؤثر سلبا على مسار تحقيق التنمية ومدى استدامتها من جهة، و على طبيعة العيش من جهة أخرى ، و في هذا الصدد أصبحت الجامعات و المعاهد العلمية، و غيرها من مراكز التعليم و التكوين، و التمهين تولي اهتماما كبيرا لمدى استيعاب هذه الظاهرة و الرغبة في القضاء عليها من خلال تكريس جهود عديدة من بينها إبراز موضوع الفساد كظاهرة خطيرة ضمن المتطلبات الأساسية للبرامج الرسمية و الوزارية خاصة ما يتعلق بتدريسها و فهمها كمادة مقررة ببرامج السنوات الجامعية المختلفة .

و في هذا الصدد قمنا بتقديم شامل لهذه الظاهرة من خلال التعريف بها و الالمام بمتغيراتها ، و كذا ايضاح الوضع الدولي و العالمي تجاهها و كذا ابراز بعض النقاط التي يستوجب زيادة الاجتهاد بها قصد القضاء على هذه الظاهرة غير المرغوبة و التي تقف عائقا امام تحسين الحياة عامة و لكل الفئات و الطبقات بالعالم العربي و الغربي على حد سواء.

المحور الأول

أولاً: ماهية الفساد

1. المفهوم العام للفساد

إن معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، تستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص كافة جوانبها، قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، ولا يوجد إجماع حول تعريف الفساد، وربما يعود ذلك إلى عمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي

1.1. التعريفات الفقهية للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون، أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1.1.1. تعريف الفساد من زاوية قانونية

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوا له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية

2.1.1. تعريف الفساد من زاوية إدارية

يعرف بأنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك

الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم³ ". وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري

3.1.1. تعريف الفساد من زاوية اجتماعية

علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية و يستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة" و هو السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية

2.1. تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري، والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي

1.2.1. تعريف البنك الدولي للفساد

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي " :الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عادة:

- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.
- كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.
- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة

2.2.1. تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة 08 منها. أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثراقبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر

3.2.1. تعريف الإنتربول الدولي للفساد

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول في جويلية سنة 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء

لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.
- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول.
- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

4.2.1. تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:"سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة ". أو أنه:"عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

3.1. موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد

1.3.1. تعريف المشرع الفرنسي للفساد

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشط الإيجابي، والفساد السلبي، فعرف الفساد الايجابي بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل و منح العقد".

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة.

2.3.1. موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في: 19 أبريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. إن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره

2. مؤشرات الفساد

إن مؤشرات الفساد تظل واضحة المعالم، تنتشر وتتفشى داخل المجتمع، يتجسد ظهورها بصيغ وهيئات مختلفة، تتمثل في

- شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
- شيوع ظاهرة الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة المتمسكات المطلوبة في أية معاملة.
- المحسوبية والولاء لذوي القربى في شغل الوظائف والمناصب، بدلاً من الجدارة والكفاءة والمهارة والمهنية والنزاهة.
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف.
- ضعف الرقابة "أجهزة وأداءً ودورًا" أو ظهورها بشكل شكلي مع إهمال نتائجها.
- الاستغلال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح الموضوعية.
- الخروج المقصود عن القواعد والنظم العامة لتحقيق منافع خاصة.
- بيع الممتلكات العامة لتحقيق منافع ومكاسب خاصة.

انتشار ظاهرة الابتزاز، متمثلة في التعقيدات الإجرائية والروتين، الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من البلد. ويعد ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دالة على تدني الرقابة الحكومية، وضعف القانون، وغياب التشريعات، وقد ينشط الفساد نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وتطبيقها، وسيادة مبدأ الفردية بما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو مجموعاتية على حساب الدور الأساسي للجهاز الحكومي بما يلغي مبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص، والجدارة، والكفاءة، والنزاهة، في شغل الوظائف العامة.

3. أنواع الفساد

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، و ذلك راجع لعدة أسباب، و لعله في مقدمة ذلك وجود صور و أنواع مختلفة و متنوعة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا. و الشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات كما يلي:

1.3. الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي: العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع.

1.1.3. الفساد العرضي

و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، و المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة

2.1.3. الفساد المنظم

و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، بمعنى أن يدير العمل

برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

2.3. الفساد الشامل

و هو نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى....

3.3. الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنّف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

1.3.3. فساد القطاع العام

و هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية .

2.3.3. فساد القطاع الخاص

و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا، و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، و الحصول على إعانة وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

4.3. الفساد من حيث الحجم

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسيين هما:

1.4.3 الفساد الكبير

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية... وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية جرائم الصفوة "و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات

2.4.3 الفساد الصغير

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطوعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة .

5.3 الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1.5.3 الفساد الأخلاقي

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب

2.5.3. الفساد الثقافي

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع

3.5.3. الفساد الاجتماعي

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأ أسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.

4-5.3. الفساد القضائي

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و نقشي الظلم، ومن أبرز صوره :المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

5.5.3. الفساد السياسي

للفساد السياسي عدة تعريفات منها: تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" والتي عرفه كما يلي: "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة". كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين."

6.5.3. الفساد الاقتصادي

و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي

7.5.3. الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالي وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية...

8.5.3. الفساد الإداري

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف

العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

4. معايير تعريف الفساد الإداري

يجب الإشارة إلى الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري، لا ترجع فقط لاختلاف الاتجاهات والمدارس الفكرية التي ينتمي كل باحث إليها كما رأينا، إنما قد يعود إلى المعيار المعتمد لديهم للحكم على سلوك ما بأنه فاسد. والاعتماد على المعايير أساسا لتصنيف تعريفات الفساد الإداري، ووفقا لوجهة نظري يعد الأهم، إذ مهما اختلفت التعريفات القانونية لهذا المصطلح، فإنه لا بد وأن تكون داخلة في إطار أحد المعايير التي يتم على أساسها الحكم على تصرف ما من التصرفات بأنه فسادا. وفي هذا الإطار وضع الفقه أربعة معايير، يعتمد عليها لتعريف الفساد الإداري، وهي كما يلي:

1.4. المعيار القيمي

وفقا لهذا المعيار، يعتبر الفساد الإداري شكلا من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع ضمن الإطار الوظيفي، باعتبار هذه القيم مما يجب التحلي والالتزام بها، وعادة ما يكون هذا الانحراف لتحقيق مصلحة شخصية أو ما شابهها كما عرفه الدكتور :عاصم الاعرجي في كتابه حول نظريات التطوير والتنمية الإدارية بأنه: القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة

2.4. المعيار المصلحي

نظرا للانتقادات الكبيرة التي وجهت للمعيار القيمي، حاول بعض الباحثين تبني المصلحة العامة كمعيار للحكم على السلوك الفاسد إداريا، والتعريفات التي تعتمد هذا المعيار تصنف لدى بعض الباحثين على أنها التعريف الكلاسيكي للفساد الإداري، وتتمحور حول معنى واحد وهو إساءة استخدام المنصب العام أو

السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة. وفي هذا السياق يأتي تعريف ميخائيل جونسون للفساد كما يلي :
سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة".

3.4. المعيار القانوني

هذا المعيار هو الذي يفضلُه الباحثون القانونيين، حيث يحصرُون الفساد الإداري في خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفيا، وعادة ما يقترن ذلك بالسعي وراء منفعة شخصية ومن الأمثلة على التعريفات التي تركز على هذا المعيار: تعريف ضياء حامد الدباغ ومحمد عمر زيدان، للفساد الإداري بأنه "سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية

4.4. معيار الرأي العام

يعد هذا المعيار حديثا نسبيا، وقد قصد من اعتماده تجنب الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الأخرى للفساد الإداري، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسدا من التصرفات الإدارية و مالا يراه كذلك.

ولقد تبنى في هذا المجال كل من بيتر و ويلش هذا المعيار وقسم الباحثان الفساد إلى ثلاثة أنواع: أسود و أبيض و رمادي اعتمادا على ما يراه الجمهور العام والمواطنون

1.4.4. الفساد الأسود

وهو ذلك السلوك الذي يتفق الجمهور على إدانته وضرورة معاقبة مرتكبيه.

2.4.4. الفساد الأبيض

وهو السلوك الذي يتغاض عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه.

3.4.4. الفساد الرمادي

وهو متوسط بين النوعين السابقين، ويكون هذا في الحالات التي يطالب فيها عناصر معينة في المجتمع بإدانة مرتكبيه، في حين يبقى الرأي العام مترددا في ذلك، أي عندما لا يتفق الأفراد المعنيين على إدانة تصرف ما.

5. مظاهر الفساد

يشمل الفساد من حيث مظاهره ما يلي:

1.5. الفساد السياسي

تشير مظاهر الفساد والانحرافات المالية إلى مخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة، وعلى الرغم من أن البعض من المختصين يرى أن الفساد السياسي هو أحد مظاهر الفساد الإداري، لكن الباحث يرى أن مظاهر الفساد السياسي تشتمل على فساد مالي وأخلاقي، وبناء عليه فإنه يضعه كمظهر متفرد من مظاهر الفساد.

لا شك أن هناك farkاً بين تلك المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً، ميالاً إلى الدكتاتورية. لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع، وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم) لا يسهر على مصالح الأفراد والمجتمع في بناء التنمية الإنسانية، ومن ثم لا يحقق طموحاتهم في العيش الكريم. فنسق الحكم هذا يسخر البلاد والعباد لخدمة مصالح ثلة من

المتنفذين تمسك بمقاليد السلطة والثروة عنوة

مثلما أن غياب القدوة السياسية وتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية، والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، وضعف أداء السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية هي العوامل الأكثر تسبباً في انتشار الفساد

أما مظاهر الفساد السياسي فيمكن ملاحظتها في: الحكم الشمولي الفاسد، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكام، وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد، وتفشي الفئوية والعشائرية والطائفية والعرقية (صورة عن نظام الأسر الملكية المستبدة) وتولي الأقارب للمناصب كبديلٍ عن اختيار الأكفاء لتولي المناصب عبر التنافسية، وتفشي المحسوبية.

2.5. الفساد المالي

تشير مظاهر الفساد والانحرافات المالية إلى مخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة القواعد والأحكام الخاصة بطبيعة عمل كل إدارة أو مؤسسة، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية، المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

وتتجلى مظاهر الفساد المالي فيمكن ملاحظتها في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي، وتخصيص الأراضي، والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، وعمولات عقود البنية التحتية، والعمولات والإتاوات المحصلة بحكم المناصب. وظاهرة تسخير سلطة الوظيفة لغرض السخرة على الآخرين في غير الأعمال الرسمية المكلفين بها وظاهرة الإسراف في استخدام المال العام، التي تأخذ أشكالاً وصوراً مختلفة (أكثرها انتشاراً هي تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والرواتب المدفوعة بلا عمل

حقيقي على حشد الأصحاب والمرافقة والحراسة، فضلاً عن المبالغة في استخدام السيارات الحكومية في الأغراض المنزلية والشخصية، وإقامة الحفلات الترفيهية في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع لكبار المسؤولين تملقاً ونفاقاً، ومن أخطر هذه الصور لجوء الإدارات والمؤسسات إلى استقدام خبرات أجنبية ذات تكلفة اقتصادية ومالية عالية، في وقت تكون فيه الخبرات الوطنية على أتم استعدادها وجاهزيتها بتكلفة مالية رمزية مقارنة بتلك التي تدفع بالقطع الأجنبي).

3.5. الفساد الإداري

تشير مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية إلى تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه. وهو ينتج في العادة عن مزيج من الخلل في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

أما مظاهر الفساد الإداري فيمكن ملاحظتها في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب إلى آخر، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل والنكوص والسلبية، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي وغيرها، الواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى، ومما لاشك فيه أن أخطر مظاهر الفساد المالي هو اختلاس المال العام، الذي نشأت الحكومات والسلطات على صونه وحفظه مثلما نصت الدساتير والقوانين واللوائح على مسؤولية توجيهه بشكل صحيح، وإنفاقه في قنواته المشروعة وفقاً لدواعي الحاجة

ومقتضيات المصلحة العامة

والفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة في تحقيق أهداف المنشأة، وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، والعمولات، والرشاوى، وقد يأتي من التسبب، ومن عدم وجود آلية نشطة، للاتصال، والتبليغ، أو ما يسمى التغذية المرتدة، بين بيئة العمل، والمسؤول الأول

4.5. الفساد الأخلاقي

تشير مظاهر الفساد والانحرافات الأخلاقية والسلوكية إلى مخالفات متعلقة بمسلك الموظف الشخصي وتصرفاته، كأن يرتكب فعلاً فاضحاً مخرلاً بالحياء في أماكن العمل أو أن يلعب القمار أو يستعمل المخدرات، أو أن يسيء إلى مصلحة الجمهور أو أن يطلب من أي كان هدية أو عمولة أو بقشيشاً، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي، الذي يسمى (المحاباة الشخصية) والذي يعني اختيار الأقارب والمعارف والأصدقاء وأبناء العشيرة الواحدة والمدينة الواحدة و (المحسوبية السياسية) التي لا تتوقف عند حدود اختيار الموالين سياسياً وحزبياً فحسب، وإنما تلك التي تمتد إلى معاقبة الخصوم السياسيين والحزبيين بحرمانهم، بل وفصلهم من الوظائف العامة، دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

لقد ترتب على انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في المجتمعات النامية ومنها العراق، أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين وكفوئين، مما أثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج، وأجهز على مقولة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب)

التي هي إحدى ملامح الإدارة المتطورة في المجتمعات المتحضرة.

إن الفساد المالي والأخلاقي متلازمان في أغلب الأحيان، إلا في حالات نادرة لأن الأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خلل في النسق الكلي (المجتمع)، إذ أن القبول بغير المسموح يشكل خللاً في منظومة السلوك والتصرفات ينتج عن تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدي

6. أسباب الفساد الإداري في الجزائر

لا يهدف بحث دوافع و أسباب الفساد الإداري في هذه الدراسة إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية و القصد هو تحديد الأسباب بدقة لإيجاد العلاج الناجع، لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح، ولهذا فإن أية إستراتيجية للقضاء على الفساد الإداري لا بد لها لكي تكفل بالنجاح من تركيز الجهود على إيجاد الحلول المناسبة لجميع عوامل وأسباب الفساد دون استثناء بعضها. و تختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير

1.6. الأسباب الداخلية للفساد الإداري

1.1.6. الأسباب المتعلقة بالموظف العام

هناك عدة أسباب تؤدي بالموظف للوقوع في الفساد الإداري وفي مقدمتها العوامل الشخصية والنفسية

- الأسباب الشخصية
- الأسباب الوراثية
- العوامل المكتسبة

▪ تراجع العامل الديني والأخلاقي

2.1.6. الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام

▪ الأسباب الإدارية للفساد الإداري

ولقد تناولت العديد من الدراسات أثر العوامل الإدارية على انتشار الفساد الإداري داخل المنظمات والمرافق العامة، وانتهت إلى حصر الأسباب والمنافذ التي تعد مناخا مناسباً للفساد الإداري أو تبعث عليه أو تمهد له وذلك كما يلي:

- ✓ تضخم الجهاز الإداري
- ✓ سوء التنظيم الإداري:
- ✓ الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات
- ✓ تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة
- ✓ ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية
- ✓ عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري:
- ✓ عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة:
- ✓ عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة
- ✓ تخلف القيادات الإدارية وفسادها

✓ الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري

قد يفاجئ المرء لأول وهلة بأن هناك مدخل ومنفذ قانوني وقضائي للفساد الإداري، فمعلوم أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة ورفع الغبن والظلم على المظلوم وإعادة الحقوق لأصحابها استناداً لمبدأ سيادة القانون ، فكيف تعتبر هذه القوانين منفذاً للفساد الإداري ويتحول القضاء إلى مروج ومتساهل مع الأفعال الفاسدة؟ للأسف هناك أسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، ومن بين الآليات والأدوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد نذكر ما يلي:

✓ التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة)عدم وضوح القوانين

✓ تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون

✓ جمود وقصور الكثير من القوانين

✓ تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية

✓ فساد الجهاز القضائي

2.6. الأسباب الخارجية للفساد الإداري

1.2.6. العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد الإداري في مختلف الدول النامية وخاصة العربية حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الاجتماعية المحيطة بها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراد

السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعاملات اليومية، كما أن للتركيبة الاجتماعية وللتنشئة الأسرية لدى أغلبية المواطنين وأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية علاقة وثيقة بانتشار الفساد والمفسدين انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد توظيف الانتماءات الأسرية والقبلية و الطائفية في المعاملات الرسمية (صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية) أسباب حضرية أثر العادات والتقاليد السائدة على تفشي الفساد الإداري:

✓ ظاهرة الهجرة والفساد الإداري

✓ ضعف الانتماءات والحس الوظيفي وتأثيره على تفشي الفساد الإداري

2.2.6. العوامل الاقتصادية للفساد الإداري

تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية المتردية دورا كبيرا باعتبارها أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد الإداري في الدول النامية، ومن بين المؤيدين للتفسير الاقتصادي للفساد نجد (Klitgard) والذي وضع معادلة للفساد تتكون هذه المعادلة من المكونات الأساسية للفساد

$$\text{الفساد} = \text{الاحتكار} + \text{القدرة على التصرف} - \text{المساءلة}.$$

ويمكن إجمال أسباب الفساد الاقتصادي فيما يلي:

✓ سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان

✓ تأثير النظام الاقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري

✓ البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية

✓ دور و تأثير الشركات المتعددة الجنسيات

3.2.6. الأسباب السياسية للفساد الإداري

إن للفساد منافذ ومداخل متعددة كما رأينا سابقا في المجتمعات المتقدمة والنامية، كما أن خطورة هذه العوامل والمنافذ ودرجة تأثيرها تختلف من بيئة إلى أخرى.

ولا نبالغ إذا قلنا أن المنافذ السياسية لتفشي الفساد الإداري تعد من أخطرها على الإطلاق في العديد من الأقطار النامية عموما والعربية خصوصا، لأن فساد القمة سرعان ما يستشري إلى المستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها. وفيما يلي تفصيل العوامل والأسباب السياسية المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد الإداري.

✓ تأثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الإداري

✓ تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية

4.2.6. الانتخابات والفساد الإداري

يحدث الفساد السياسي في الدول النامية أو المتقدمة على السواء من خلال الانتخابات واستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولات كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلاءم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على انفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينية وبعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم.

3.6. أسباب أخرى لانتشار ظاهرة الفساد

بالإضافة الى الاسباب التي ذكرناها هناك عدة أسباب اخرى نذكر منها ما يلي:

1.3.6. المال

المال هو الوسيلة القوية التي تحدث الفساد فحب المال غريزة فطرية داخل كل فرد ، و النفوس متأتصلة على حب المال ، قال الله تعالى :** و تحبون المال حبا جما ** و النفس من طبيعتها الضعف أمام المال و لذلك تسعى الانفس الضعيفة الى اقتنائها و الحصول عليه حتى لو كانت الطرق غير شرعية و غير مرضية

2.3.6. الترف

و نقصد به التوسع في النعمة و استخدام المال بأكثر ما هو ضروري للحياة و الترف هو أساس الفساد الحقيقي و الأكبر، و الولع بالحياة المرفهة هو أساس للفساد في الحياة ، و الترف يؤدي الى النعومة و الليونة التي تبعد عن الحلال و تقرب من الحرام .

3.3.6. تسلط أصحاب النفوذ

تسلط كبار المال و بعض رجال الاعمال و المسؤولين الكبار في البلاد يجعل من بعض باقي الطبقات العادية مستضعفين لهم و خاضعين لمطالبهم المختلفة قصد الوصول لتحقيق بعض المقاصد و لذلك تزيد قوة الفساد عامة بالمجتمع و بالإدارة

7. الآثار السلبية للفساد الإداري بالجزائر

للفساد الإداري آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إدارية أو اجتماعية، فهو وإن جني من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسبا، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد، إذ أنه مرض خطير إذ انتشر في مجتمع

ما دمره لا محالة، هذا ما قال به غالبية الفقه وعلى رأسهم أنصار المدرسة القيمية وما بعد الوظيفة، ويمكن حصر أهم الآثار السلبية فيما يلي:

1.7. الآثار الاقتصادية

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أنصار الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد في هذا الجانب، كانهخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

1.1.7. أثر الفساد على النمو الاقتصادي

الفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار. كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار

2.1.7. أثر الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر

3.1.7. تأثير الفساد على الإنفاق العام

يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية، فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه وصرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري ، حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري والفساد، وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية، وضخامة مدفوعاته، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى، وفي مقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها

4.1.7. تأثير الفساد على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص، إلى عزوف المستثمرين الجادين عن الإقدام على استثمار أموالهم في مثل هذه الدول التي يكون مناخها طاردا للاستثمار، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج.

5.1.7. تأثير الفساد على الأسعار

إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف، وهذا يؤدي

إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية داخل الاقتصاد، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة، ولكن إلى وسيط يستحوذ على ربح إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل

2.7. الآثار السياسية

مهما كانت الإيجابيات والفوائد التي يحققها الفساد على المستوى السياسي، كما يرى أنصار المدرسة الوظيفية، إلا أن آثار الفساد السلبية الوخيمة على النطاق السياسي لا تخفى على أحد، وهي ظاهرة للعيان، فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته وإلى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة وتفصيل ذلك فيما يلي:

- فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة

- ضعف المشاركة السياسية

- زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة

- شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي

3.7. الآثار الإدارية

إن المتتبع لأدبيات الكتابة في مجال الفساد الإداري، يلاحظ بوضوح أنها غالبا ما تركز في دراستها على انعكاسات هذه الظاهرة على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المقام الأول، وبهذا التوجه فإن

الكتابات تغفل إلى حد بعيد الآثار الإدارية السلبية للفساد الإداري، ففيما تتمثل هذه الآثار؟. ومما لا شك فيه أن للفساد آثار سلبية مدمرة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي:

- تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية
- الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري
- الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة
- إعاقة جهود الرقابة الإدارية
- تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية

4.7. الآثار الاجتماعية

إن للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية يمكن إجمالها في الآتي:

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وانحساره
- انهيار القيم الأخلاقية
- تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي

5.7. الآثار القانونية

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي

- ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب، وذلك

لكثرة ما بها من ثغرات قانونية.

- عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية و الرقابية والقضائية.
- ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.
- بطئ إجراءات المحاكمة، حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة و المحاكمة، حتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.
- هروب و فرار المتهمين لخارج البلاد مع ذويهم، صحبة ما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن نشاط الفساد الإداري، ومثال ذلك قضية الخليفة

8. خصائص الفساد الاداري

للفساد الاداري عدة خصائص لا يمكن احصاؤها بسهولة نذكر منها ما يلي:

- الفساد الإداري سلوك منحرف
- تعدد أطراف الفساد الإداري
- الالتزام و المصالح المتبادلة
- ارتباطه بالحالات الاستثنائية
- ينطوي على مبدأ السرية

- ينطوي الفساد الإداري على التحايل والخديعة وخيانة الثقة والأمانة
- يترتب عليه الضرر بالمصلحة العامة والخاصة

ثانيا: ماهية أخلاقيات الأعمال

1. ماهية أخلاقيات العمل الإداري

1.1. معنى الأخلاق في اللغة

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها : الطبع والسجية ، والمروءة والدين. وحول هذه المعاني يقول ابن منظور : " الخُلُقُ والخُلُقُ السجية فهو بضم الخاء وسكونها الدين والطبع والسجية، ثم يفسر ابن منظور ذلك بقوله " وحقيقته ، أي الخلق ، أنه لصورة الإنسان الباطنية ، وهي نفسه ، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة " كما قال تعالى (وإنك لعلی خلق عظیم) . و بصفة عامة :

- الخُلُق يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة .
- تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أصبحت كأنها خلقت فيه فهي جزء من طبعه .
- أن للأخلاق جانبين : جانب نفسي باطني ، وجانب سلوكي ظاهر

2.1. معنى الأخلاق في الاصطلاح

عرف العلماء الأخلاق بتعريفات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها ولكن سنذكر أهم تلك التعريفات ومنها تعريف ابن مسكويه الذي عرف الأخلاق بأنها " حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية . وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج ، كالإنسان الذي يؤثر عليه أدنى شيء نحو غضب وبهيج من أقل سبب ، وكالإنسان الذي يجن من أيسر شيء كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق

،أو يرتاع من خبر يسمعه ، وكالذي يضحك ضحكاً مفرطاً من أي شيء يعجبه ،و غير ذلك
و عرفها الغزالي بأنها " هيئة راسخة في النفس البشرية ،تصدر عنها الأفعال ببسر وسهولة من غير حاجة
إلى فكر وروية

3.1.تعريف الأخلاق

اختلفت الآراء و تشعبت حول موضوع الأخلاق و يقول باسكال أن الأخلاق هي علم الإنسان باعتبار أن
الأخلاق تميز الإنسان عن غيره من الكائنات .أما سنيسر فيعرف الأخلاق بأنها العلم الذي يبحث في النشاط
الإنساني من حيث ما يحققه هذا النشاط للآخرين من نتائج مفيدة أو ضارة ، و خلاصة القول فإن كلمة
أخلاق مشتقة من خلق بمعنى أوجد ، أبداع على العلاقة بين العمل و المعرفة ، إنها العمل و السلوك الذي
يصدر عن الفرد وفق قاعدة أو مقياس، و عن عمد و اختيار و إرادة ، و يسعى نحو غايات فوق فردية
.فالأخلاق تبين لنا كيف يتصرف الإنسان في الحالات و المواقف التي تفرض علينا دون أن نخالف في ذلك
ضميرنا أو العرف السائد في المجتمع. و لكي يكون سلوكنا أخلاقياً، ينبغي أن لا نسعى إلى نفعنا الشخصي،
و إنما النفع الشخصي لفرد آخر غيرنا، فالفعل الأخلاقي حقا هو ذلك الذي يهدف إلى غايات غير ذاتية ، و
ينتج عن ذلك أن هذه الغايات لابد أن تختص بشيء آخر غير الأفراد فهي فوق الفردية .و يعرف (turban)
الأخلاق بأنها رافد فلسفي يتعامل مع ما يعتبر صحيح و خاطئ ، كما ينظر إليها (Griffin) على أنها
معتقدات فردية حول ما هو صحيح و ما هو جيد و سيئ ، و يقدم (daft) الأخلاق على أنها قانون للمبادئ
الأخلاقية و القيم التي تغطي سلوك الأشخاص أو المجموعات التي تتعلق بما هو صحيح و خاطئ .كما أن
مبادئ الأخلاقيات في الأعمال تبرز من حاجة المؤسسة و العاملين إلى إطار للتعامل مع النتائج لكل من
البيئة الداخلية و الخارجية للمؤسسة التي لها أبعاد أخلاقية .

4.1.الصفات المميزة للأخلاق

من صفات الأخلاق أنها علم نظري يقوم بالكشف عن المثل الأعلى و مع ذلك فمن الصعب أن نطلق على الأخلاق لفظ العلم ، فالعلم بالضرورة وضعي يدرس الظواهر و الوقائع الموضوعية بالتجربة و الاختبار و يستخرج منها القوانين . أما الأخلاق فهي نظر عقلي، يدخل في مجال الميتافيزيقا أكثر منه في مجال العلم . و تختلف الأخلاق عن العلم في أنها تتضمن الاختيار ، و تمثل الأخلاق مكانا وسطا أو مرتبة متوسطة بين الأفعال التلقائية التي تعبر عن الغريزة و عن المشاعر المختلفة كما تختلف أخلاق الشعوب تبعا لتطور النظم الاقتصادية.

2. مستويات أخلاقيات العمل الإداري

تحدد أخلاقيات العمل الإداري في المؤسسات على أساس أربعة مستويات تشمل كل من الوعي الأخلاقي، التفكير الأخلاقي، التصرف الأخلاقي ، والقيادة الأخلاقية. و لو اختلفت واحدة من هذه العناصر فإن المناخ الأخلاقي في المؤسسة سيضعف

1.2. الوعي الأخلاقي

إن أساس المناخ الأخلاقي هو الوعي الأخلاقي. من الملاحظ أن المأزق الأخلاقي دائما يحدث في موقع العمل. لذلك فإن الموظفين يحتاجون للمساعدة لتحديد المسائل الأخلاقية عند حدوثها، ويحتاج العاملون أيضا لإرشادهم إلى ما تتوقعه المؤسسة منهم كاستجابة للمواقف المختلفة لاتخاذ القرار الأخلاقي. والطريقة المثلى لتظهر المؤسسة القواعد الأخلاقية التي ترغب في وجودها داخل منطقة العمل، هي أن تحدد أنماط السلوك الأخلاقي كتابة ويعلق في مكان ظاهر لجميع العاملين. إن هذه اللائحة التي توضح السلوك المقبول يجب أن توضح أيضا القوانين والتعليمات التي يجب أن يطيعها العاملون .

2.2. التفكير الأخلاقي

إن التدريب على لائحة السلوك الأخلاقي تساعد العاملين على التعرف والتفكير بالمسائل الأخلاقية، ومع

ذلك فأن المؤسسات يجب أن تعطي الإطار والوسيلة التي تسمح للقرارات أن تتحول إلى تصرف أخلاقي، كما أن الأهداف المحددة للمؤسسة ككل وللأفراد والأقسام كجزء، يمكنها أن تؤثر على السلوك الأخلاق،. فالمؤسسة التي يضع مديرها أهداف غير واقعية لأداء الموظفين ستجد الكثير من الغش والكذب والأفعال السيئة الأخرى لأن الموظفين سيحاولون حماية أنفسهم.

3.2. التصرف الأخلاقي

بعض المؤسسات الأخرى تشجع على التصرف الأخلاقي بإعطائها الدعم للموظف عندما يكون في مأزق أخلاقي. أحد هذه الأساليب هي وجود اتصال مباشر مع الإدارة، يستطيع الموظف من خلاله السؤال عن ما يجب عمله، حتى ينفذ ما يطلب منه بصورة مرضية دون الحاجة للكذب. بعض الشركات تعين أشخاص للرد على أي استفسار من العاملين، للمحافظة على السلوك الأخلاقي داخل المؤسسة.

4.2. القيادة الأخلاقية

يتطلب هذا المبدأ أن يكون القائد شخصا ملتزما بقيم و مبادئ المؤسسة و يتصرف على أساسها حتى يكون عبرة للمرؤوسين ، أو من هم أقل درجة منه .

3. مصادر الأخلاقيات في العمل الإداري

هناك مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تقوم عليها صلات الفرد بالآخرين وتحدد علاقته السوية معهم ، فالفرد لا يستطيع إلا أن يلتزم بالمعايير الأخلاقية للجماعة، وإلا تعرض لنوع من العقاب .

ويرى " رد كليف براون " أن الأفراد في الغالب يتصرفون بالأسلوب الذي يرون أنه يتفق مع القيم المرجعية للجماعة التي ينتمون إليها ، خاصة إذا ما توقعوا أن هذا التصرف أو السلوك سوف يؤدي إلى كسب رضا الجماعة والمحافظة على تماسكها أما الأسباب الرئيسية التي تدفع الفرد العامل إلى الانضمام للجماعة، فمن أهمها شعور ذلك الفرد بأن القوانين الحكومية واللوائح المنظمة لعمل الشركة لا توفر له الحماية الكافية لحقوقه وبالتالي فهو يرى أن الانتماء لجماعة تحميه ربما تعوض له ذلك التقصير في قوانين

العمل ذات العلاقة ، وأهم مصادر الأخلاقيات في الإدارة ،المصدر الديني أولاً ثم القوانين والتشريعات ثانياً ، وثالثاً الانتماء للعمل الجماعي.

1.3.التعاليم الدينية

يمثل الدين أحد المصادر الهامة التي يستمد منها الفرد العامل القيم، بل إن الدين هو المصدر الرئيسي لقيم كثيرة ، ومن الأمثلة على القيم التي تتصل بالعمل والأخلاق في الدين الإسلامي ،الإدارة والنية والمسؤولية والجزاء والجهد ، وهذه الأسس هي ذاتها التي يقوم عليها النظام الأخلاقي المعاصر .

2.3.المسؤولية

حيث يفترض الإلزام مسؤولية يعقبها جزاء ويعني انتمان المسؤولية ، وتحمل الشخص التزاماته وقراراته من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله وأمام ضميره وأمام المجتمع ، وطبقاً للإسلام فإن المسؤولية تقوم على الحرية في الأداء وتسقط عن صاحب الإرادة المسلوقة والذي لا يملك حريته ، وأن يكون المسئول كامل الأهلية للتصرف لأن المسؤولية تقوم على مبدأ الالتزام الشخصي .

3.3.الجزاء

وهو الركن الثالث من أركان الفعل الخلقي ويكون ثواباً أو عقاباً والجزاء الثوابي لممارسة القواعد الخلقية وهو الرضا عن الذات الذي يزيد الفكر نفاذاً وتزيد مهارات الإنسان اتقاناً ، أما ممارسة الرذيلة فلها جزاؤها الأخلاقي أيضاً ،ويتمثل في ذلك الشعور الذي يعيد تثبيت القانون المنتهك، وهو التوبة والصالح أي إصلاح ما نقص أو أفسده الإنسان .

4.3. رقابة الضمير

تعتبر محاسبة النفس الخطوة الأولى على طريق الالتزام الأخلاقي للأفراد ،فهي شكل من أشكال الرقابة الذاتية يطبقها الفرد على سلوكه الخاص ،وتزداد محاسبة النفس وضوحاً وتأثيراً عن الشخص السوي ، أما الشخص غير السوي فإنه لا يلتزم كثيراً بالمبادئ والقيم الأخلاقية ،وبالتالي فإنه لا يشعر بوطأة محاسبة الذات، أما الشخص السوي فإنه يواجه الصراعات الحادة إذا ما حاول القيام بمجموعة من السلوكيات التي لا تتفق مع المبادئ الأخلاقية، ويفسر هذا الخرق للقواعد الأخلاقية بأنها شطارة أو رجولة مثل الكذب ،السرقه ،الخيانه ،الرشوة والخداع والتضليل والاعتداء على حقوق الآخرين.

5.3. العدالة الإدارية

ويقصد بذلك أن على المدير أن يعامل جميع موظفيه المرؤوسين بحسن نية ، وأن يقيم أداءهم على أساس الكفاءة والإنتاجية وبدون تحيز إلى جانب أحدهم لأسباب تتعلق بالقرابة أو الدين أو الجنس أو الاتجاه السياسي لأن التفرقة والتحيز في تقييم الأفراد و طريقة توجيههم ينظر إليها على أنها سلوك لا أخلاقي .

6.3. الاستقامة

ويقصد بذلك اختيار السلوك الأخلاقي في اتخاذ القرارات، وإصدار التعليمات وتوزيع أعباء العمل على الموظفين والتعامل مع العملاء بصدق، فالمسئول مهما كان مركزه وسلطته في المؤسسة يتعامل مع أعضاء التنظيم الإداري.

7.3. الأنظمة و القوانين

تعتبر القوانين ذات العلاقة من المصادر الرئيسية التي توجه عمل الإدارة في المؤسسة ومن أهم القوانين التي تشكل مصدراً للسلوك الأخلاقي، هي تلك الواردة في مواد دستور الدولة مثل قوانين العمل والعمال ونظم الرقابة والتفتيش الإداري، وقوانين التجارة والإنتاج وتنظيم الحقوق.

8.3. القيم والاتجاهات السلوكية و الأخلاقية

لا يكفي توفر الإمكانيات المادية والتقنية لإحداث التقدم الاجتماعي والاقتصادي في أي مجتمع ، وإنما يعتمد هذا التقدم على مدى توفر الإمكانيات البشرية الملتزمة بالأخلاقيات والسلوكيات الوظيفية ، ذلك أن جودة السلع والخدمات التي تقدمها الأجهزة الإدارية و الفنية ، مرهونة بمدى تمسك الموظف أو العامل بهذه الأخلاقيات.

ولتحقيق ما سبق ، يتفاعل الأفراد مع مجموعة من العوامل والمتغيرات في البيئة في تكوين اتجاهاتهم السلوكية والتي يستمدون منها قيمهم وأخلاقياتهم في العمل ، فالاتجاه هنا هو سلوك مكتسب وليس فطري بالضرورة ، حيث لا يولد الفرد وارثاً اتجاهها محدداً من أبويه وإنما يكتسب الفرد الاتجاه السلوكي من خلال تفاعله مع مجموعة المتغيرات البيئية التي تلازمه طيلة فترات حياته، والتي يكون لها دور كبير في التعبير عن قيمه ومعتقداته، وفي البيئة الأسرية تتكون الاتجاهات الأسرية للأفراد ، حيث يكون للقيم والأخلاقيات التي يكتسبها الأفراد عن طريق سلطة الوالدين والأخوة الكبار تأثيراً كبيراً في تكوين نوع من السلوك المفروض وليس الطوعي ، إن تأثير السلوك الأخلاقي المفروض من سلطة الوالدين، يخلق اتجاهها سلوكياً فردياً تجاه الأسرة ولكن هذا السلوك لا يكون له نفس مستوى التأثير في علاقة الفرد بالبيئة الخارجية التي يكتسب فيها الفرد سلوكه ، ويتكون السلوك الطوعي للفرد من خلال اتصالاته وعلاقاته مع جماعات العمل غير الرسمية، حيث يستمد من هذه الجماعات اتجاهات سلوكية ذات قيمة إيجابية أو سلبية، بحسب نوع المصالح المشتركة التي تجمع بين أعضاء الفريق الواحد، والتي يحددها في الغالب ذلك الشخص الذي يمثل

مصالحهم، وهو الذي يحدد أهدافهم ويصمم السلوك الأخلاقي أو غير الأخلاقي الذي يعتقد أنه يحقق تلك الأهداف ،من هنا نجد اختلافا في القيم والاتجاهات السلوكية بين فرد وآخر بحسب موقعه وسلطته ،ومستواه في التنظيم، وحجم المسؤولية ومع مدى تفاعله (قبوله أو رفضه) لمجموعة من العوامل المؤثرة في بيئته الخارجية ،مستخدماً نظامه العرفي وهيكل القيم المرجعية التي يستخدمها في التفكير ثم السلوك الأخلاقي أو غير الأخلاقي لتحقيق رغبة أو هدف معين ، وفي بيئة العمل في منظمات الأعمال هناك أكثر من نمط من أنماط السلوك والمعتقدات الأخلاقية لدى الأفراد والجماعات ،حيث أن الجانب السلوكي في نظام المعتقدات الأخلاقية والسلوكية له مظهر خارجي، يكون للمعتقدات دور متكامل حيث تنسجم فيها الأخلاق في العمل مع تلك المعتقدات والتي تنعكس مضامينها الأخلاقية أو غير الأخلاقية على نوعية وسلامة المنتج أو الخدمة المقدمة للمجتمع ، وهناك نظامين للأخلاقيات السائدة في العمل يشكلان مصدراً رئيسياً لتكوين اتجاهات السلوك للعاملين في المؤسسة و هما كل من نظام القيم الاجتماعية الذي يتكون من قيم العمل في المؤسسة ، قيم الأسرة والقيم الثقافية ، و نظام القيم الذاتية الذي يتكون من القيم الحضارية ،و المعتقدات السياسية.

4. أهمية الأخلاق

للأخلاق أهمية بالغة باعتبارها من أفضل العلوم وأشرفها وأعلاها قدراً ، لذلك نجد بعض العلماء عندما يتم الحديث عن بيان قيمة علم الأخلاق بالنسبة إلى العلوم الأخرى يقول بعضهم : إنه إكليل العلوم جميعاً ، ومنهم من يقول : إنه تاج العلوم ، ذلك أن العلوم الأخرى تساعد أساساً على الأخلاق في الكشف عن النافع والضار والخير والشر وهما موضوع الأخلاق ، فتعتبر تلك العلوم وسائل معينة لتحقيق هذا العلم.

كما أن علم الأخلاق يستخدم العلوم الأخرى في الكشف عن مهمته وتحقيق أهدافه، كما أن السلوكيات

الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان عن سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية ، أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الأخرى ، فالآداب الأخلاقية في كل المعاملات وقضاء الحاجات الإنسانية زينة الإنسان وحليته الجميلة ، وبقدر ما يتحلى بها الإنسان يضيف على نفسه جمالاً وبهاءً وقيمة إنسانية ، ولا شك أن السلوك الأخلاقي دليل على ما في نفس الإنسان من خير ، وصلاح أخلاقه دليل على صلاح سريره والعكس صحيح ، فسلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معانٍ وصفات ، فهدف الأخلاق تحقيق السعادة في الحياة الفردية والجماعية . ذلك أن الحياة الأخلاقية هي الحياة الخيرة البعيدة عن الشرور بجميع أنواعها وصورها ، فإذا انتشرت الأخلاق انتشر الخير والأمن والأمان الفردي والجماعي ، فتنتشر الثقة المتبادلة والألفة والمحبة بين الناس وإذا غابت انتشرت الشرور وزادت العداوة والبغضاء ، وتناصر الناس من أجل المناصب ، والمادة ، والشهوات . فلابد من القيم الأخلاقية الضابطة لهذه النوازع ، وإلا كثرت الشرور التي هي سبب التعاسة والشقاء في حياة الأفراد والجماعات.

5. أخلاقيات العمل ضرورة إدارية

تعتبر أخلاقيات العمل ضرورة إدارية ، وعلى الرغم من أن كل شخص ينبغي أن يتحلى بأخلاقيات العمل فإن إدارة المؤسسة لابد أن تضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون بها، فقد تجد من الموظفين من هو مؤمن بأخلاقيات العمل ومنهم من لا يكثر بها، ولكن من مصلحة المؤسسة أن تجعل الكل يلتزم بها بناء على لائحة أو ميثاق توضح أخلاقيات العمل من منظور المؤسسة، بحيث تكون ملزمة لكل العاملين وبحيث تكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها، خاصة وأن نماذج التعامل الأخلاقي في المؤسسة تتضمن تعامل الفرد في بيئة العمل ،و تعامله مع باقي العمال أو أطراف الإدارة.

كما أن أخلاقيات العمل تشير إلى قيم السلوك والأخلاق التي توضح التصرفات الصائبة ، والأخطاء التي

تظهر في بيئة العمل، كما أن المقاييس الأخلاقية السيئة، تؤدي إلى مشاكل فيما يتعلق بصورة المؤسسة لدى الجمهور، وإلى مجموعة من المشاكل المكلفة، قضايا قانونية مكلفة، مستوى عالي من السرقة بين الموظفين وغيرها. كما أن اتخاذ القرار الأخلاقي يديم الثقة مع الجمهور، كما أنه عنصر أساسي في علاقة المؤسسة مع الجمهور والموظفين والشركات الأخرى. ومن المهم أيضا أن تعكس الإدارة العليا سلوك أخلاقي، لأنه من المتعارف عليه أنها دائما القدوة التي يمتثل بها جميع العاملين بالمؤسسة

6. أخلاقيات الفرد و سلوكه في بيئة العمل

في بيئة العمل هذه الأيام نجد أن الفرد يشكل الفرق بين التوقعات الأخلاقية والسلوك. بما أن المنفذين، المديرين والموظفين يظهروا مبادئهم الأخلاقية أو نقصها عند معالجة المواقف المختلفة في العمل نجد أن توقعات وتصرفات هؤلاء الذين يعملون لديهم أو معهم، يمكنها أن تتغير وتتأثر بهم. بالرغم من أن السلوك الأخلاقي يصعب تتبعه أو حتى تحديده في كل الظروف، نجد أن الأدلة توحى بأن كثير من الأفراد يتصرفون بلا أخلاق، أو دون مراعاة القانون أثناء أداء عملهم. ويظهر ذلك واضحا في سرقة الأدوات المكتبية مثلا، في سرقة الوقت المتمثل في الحضور متأخرا أو الخروج مبكرا، أو الكذب فيما يتعلق بالإجازات المرضية وغيرها، كما أن كثير من الرؤساء وفي العمل قد يملأ تقارير كاذبة عن سير العمل أو أداء العاملين، وبذلك نجد الموظف في كثير من الأحيان يواجه بالموقف الذي يصبح سلوكه الأخلاقي في العمل موضع مساءلة. وقد يبرر البعض ذلك بالمقولة الشهيرة "الكل يفعل ذلك". وهناك من يتصرف بصورة غير أخلاقية وذلك بسبب ضغوط العمل فيضطر للكذب ليبرر تأخره عن إنجاز شيء كان يجب إتمامه. ولكن هناك من لا يقبل أن يفعل أي شيء مخالف لمبادئه وأخلاقه. وتظهر بعض الميزات المثالية لأخلاقيات الفرد المسؤول فيما يلي ذكره:

7. الميزات المثالية لأخلاقيات الفرد المسؤول

تتمثل الميزات المثالية التي يفضل أن تتوفر لدى الفرد المسؤول في مجموعة من الصفات و المبادئ الأخلاقية الحسنة و الصادقة التي من شأنها أن تخدم كل أفراد المؤسسة بعدل و مساواة، بحيث يضمن حق المؤسسة و حق أفرادها و تتباين هذه المقومات حسب الطابع التنفيذي للمسؤول في المؤسسة حيث نجد ما يلي:

. المدير التنفيذي

وهذا النمط يعطي اهتمامًا كبيرًا للعمل واهتمامًا كبيرًا للأفراد، ويتصف هذا النوع بأنه يعامل الأفراد في المنظمة كل حسب حالته، بمعنى يتصل بكل فرد في الشركة بطريقة تختلف عن الآخر، كما أنه يحب العمل كفريق عن التفرد بالعمل، وتتوقف فاعلية هذا النمط على إصراره وقدرته تحمله في مواجهة الأغلبية إذا كانت خاطئة.

2.7. المدير الحازم

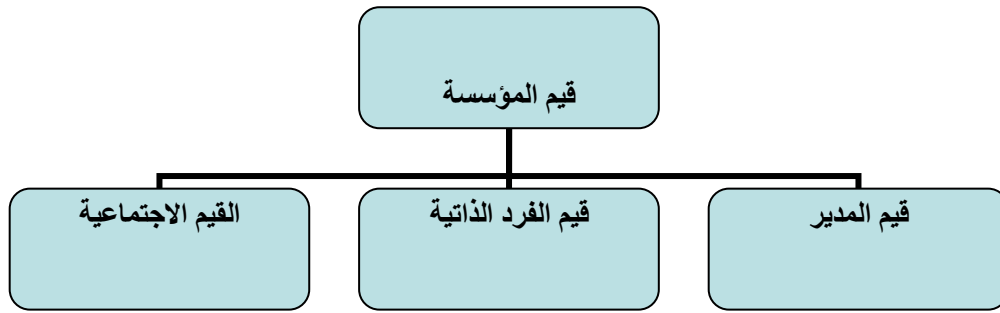
هذا النوع يكون فعالا في المواقف التي تتطلب حسماً سريعاً منه، وأيضاً في المواقف التي تحتاج إلى مجهود بدني بالإضافة إلى المواقف التي تحتاج إلى التوجيهات المباشرة، ويكون هذا النوع في المؤسسة التي تهتم بالنتائج أكثر من الأشخاص في المواقف التي تتطلب ذلك.

3.7. المدير المطور

يهتم هذا النوع كثيراً بالعمل أكثر من الأفراد، ويكون هذا النوع فعالا في المؤسسات التي يكون فيها الأفراد يتمتعون بقدر كبير من الابتكار والمهارة والأدب والالتزام.

4.7. العلاقة التبادلية بين القيم الأخلاقية للمؤسسة

القيم قد تكون فردية أو مهنية و قد تكون عامة كقيم المؤسسة و المجتمع، و كلها تكون ذات علاقة تبادلية حيث يؤثر كل منها على الآخر. و لقد أوضح ذلك كل من دارن شميدت وباري بونز في دراستهما كما يوضح الشكل.



الشكل (2): العلاقة التبادلية بين القيم الأخلاقية للمؤسسة

المصدر: بلال خلف السكارنة ، "أخلاقيات العمل" ص95.

يتأثر الفرد في بيئة عمله بجماعة الموارد البشرية و هم الأفراد الذين يشاركونه في العمل و الذين يمثلون بقيم اجتماعية معينة كما يؤثر و يتأثر بقيم المؤسسة و قيم المدير فيحدد بذلك رد الفعل الذي يؤثر إما سلبا أو إيجابا على استراتيجية المؤسسة و عملها بصفة عامة، و يتدخل في تحديد هذا الأثر عامل الأخلاق بالدرجة الأولى .

و يلاحظ أن قيم المجتمع ذات تأثير مباشر على قيم الفرد و المؤسسة، إلا أن القيم المشتركة بين المؤسسة و الأفراد تعتبر مصدرا أساسيا لفاعلية الفرد و المؤسسة على حد سواء، وقد بين **جوليان فيليب وألان كينيدي** أنه عندما تكون توجهات و قرارات أول رجل قيادي في المؤسسة منسجمة و منسقة مع القيم السائدة في مؤسسته فسوف يلتزم جميع الموظفين بهذه القيم، ولكن عندما يتصرف هذا القيادي بما يخالف هذه القيم السائدة فسوف يصبح الموظفون في حالة من التناقض و الإرباك و تتلاشى القيم المشتركة بينهم ،وعندما يكون الصدق والتعاون و الاحترام والأمانة هي الأخلاقيات المنتشرة بين العاملين وبعضهم البعض فإن هذا يؤدي إلى تفجير طاقات العاملين لصالح العمل، بينما عندما تكون ثقافة الخداع والنفاق والإساءة للزملاء هي المسيطرة، فإن كل عامل يكون على حذر من زميله، ويتعاون معه بقدر ضئيل، ويخفي عنه الكثير من المعلومات، وقد يكذب في التقارير التي يكتبها لرئيسه

وهكذا ١. في الحالة الأولى يمكن تشكيل فرق عمل لحل المشاكل وتطوير العمل، بينما في الحالة الثانية فإن فرق العمل تفشل لعدم وجود روح التعاون والثقة بين العاملين، و هو الأمر الذي يعكس ضعف الأخلاق بين الموظفين في المؤسسة.

المحور الثاني

أولاً: بعض الاتفاقيات كجهود دولية لمكافحة الفساد

1. الاتفاقيات ذات البعد الدولي في مكافحة الفساد

إن انتشار الفساد الاقتصادي وتفشيهِ بصورة سريعة وكبيرة مع غياب آليات مكافحته على المستوى الدولي؛ وأمام عجز الدول وفق قوانينها الداخلية في مواجهته، دفع بالمنظمات الدولية الحكومية إلى التسارع من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات متطورة ل تحقيقاً لحد منه. لذلك اعتمدت معظم الدول تحت راية هذه المنظمات على صياغة معاهدات واتفاقيات من أجل توحيد الجهود والوصول إلى قوانين متناسقة لمحاربة الفساد الاقتصادي الدولي؛ منها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة ١٩٩٧، وكذلك من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الم خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، والتي تعتبر الاقتصادي الدولي اتفاقية شاملة وجاءت أحكامها بكثير من التفصيل في معالجة ظاهرة الفساد

1.1. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أول اتفاقية ذات بعد دولي تكم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء تم التوقيع عليها في ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ و دخلت حيز التنفيذ في ١٥ فيفري ١٩٩٩ تضم ٤٤ دولة منها ٣٦ دولة عضو دائم في المنظمة و ٨ دول غير أعضاء.

تلزم اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدول الاطراف بتحمل ل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها موظفيها وشركاتها، هذا ما يستوجب على الدول التي تبنت هذه الاتفاقية أن تقوم بتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي واتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لإعطاء الطابع الرسمي والتنفيذي لمحتوى الاتفاقية.

تعتبر الاتفاقية أول اتفاقية دولية تهدف الى تجريم الفساد الدولي بإدراج أحكام قانونية ملزمة للدول الاطراف ، و بفضل هذه الاتفاقية تم الاعتراف بتجريم الفساد الدولي و إقرار تدابير تهدف إلى مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

1.1.1. الاعتراف بتجريم الفساد الاقتصادي الدولي

أدرجت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مسألة الفساد الدولي في جدول أعمالها في سنة 1989 بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا على أساس الشكاوى المتكررة المقدمة من طرف الشركات الأمريكية بسبب خسارتها لصفقات تجارية دولية أمام الشركات الأخرى المنافسة، على غرار الشركات الصينية، الروسية والأوروبية، هذه الأخيرة غير مقيدة بقانون يمنع الرشاوي من أجل الحصول على الصفقات التجارية الدولية بعكس الشركات الأمريكية ؛ بحيث سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج (FOREIGN CORRUPT PRACTICES ACT) سنة 1977 ، الذي جرم قيام المواطنين الأمريكيين والمقيمين فيها أو الشركات الأمريكية بتقديم رشاوى إلى المسؤولين الحكوميين الأجانب من أجل إبرام الصفقات، وبطبيعة الحال، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جهود بلد واحد لا يمكنها أن تضع حدا للفساد الدولي.

2.1.1. تدابير مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

ألزمت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة مع ضرورة وضع تشريعات داخلية لتجريم الفساد الاقتصادي الدولي لردع ومنع الفساد ، على نحو فعال و منسق و على منهج يتفق مع أحكام الاتفاقية و مع المبادئ القانونية الأساسية لكل بلد. وضعت هذه الاتفاقية جملة من التدابير التي يتعين على دول الأطراف الالتزام بها من أجل إحراز مزيد من التقدم، التفاهم والتعاون الدولي في محاربة الفساد الاقتصادي الدولي و يتعلق الأمر بما يلي:

■ التدابير الوقائية الخاصة بمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي

يتعين على الدول الأعضاء وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اتخاذ تدابير وقائية في قوانينها الداخلية ، و يشكل عدم الالتزام بها اثباتا بالتستر عن وجود أفعال متصلة بالفساد الدولي ، إنه و بالرجوع الى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية يبين بوضوح على أن هذه الدول ملزمة باتخاذ ما هو ضروري من تدابير لإثبات أنه يشكل جريمة جنائية بموجب قانونها كل عرض او وعد أو تقديم مزية لموظف عمومي أجنبي في إطار المعاملات التجارية الدولية، كما يستوجب على هذه الدول اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات لإثبات وجود تواطؤ، بما فيه الحث المساعدة والتحريض على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الاجنبي، أو الإذن بارتكاب هذه الأفعال بشكل جريمة جنائية ، و تشمل هذه الجريمة أيضا التآمر لمحاولة رشوة الموظف العمومي الاجنبي ، يظهر من خلال الرجوع إلى المادة الثامنة من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أنه يتحتم على الدول الأطراف من أجل الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الكشف عن البيانات المالية، معايير المحاسبة، مدى إدراج بيانات صورية، مدى تسجيل نفقات وهمية، فضال عن

استخدام الوثائق المزورة من جانب الشركات بغرض رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أو التستر عن هذه الرشوة.

■ ضرورة ردع الفساد الاقتصادي الدولي

يتطلب أن تكون العقوبات المقررة في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي حسب اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، عقوبات جنائية فعالة و متناسبة، و صارمة. تتضمن فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية الحرمان من الحرية بالقدر الكافي لتمكين توفير المساعدة القانونية المتبادلة ، على نحو فعال و تسليم المطلوبين ، أما الأشخاص الاعتبارية فتخضع لجزاءات نقدية رادعة للفساد الاقتصادي الدولي.

■ التعاون الدولي: آلية لتفعيل محاربة الفساد الاقتصادي الدولي

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن تتخذ تدابير لتجريم الرشوة المقدمة إلى الموظف العمومي الأجنبي وعائلاتها، أو الممتلكات التي تعادل قيمة تلك العائدات، للحجز أو المصادرة أو لكفالة تطبيق جزاءات نقدية ذات أثر مماثل. كما ينظر كل طرف في الاتفاقية إلى فرض المزيد من العقوبات الجنائية أو المدنية أو الإدارية وكذا تشديدها للشخص المتبع برشوة في المعاملات التجارية الدولية.

2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1.2.1. الاتفاقية بإيجاز

الاتفاقية بإيجاز اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 31 أكتوبر 2003 دخلت حيز النفاذ في: 14 ديسمبر 2005 عدد الدول الأطراف: 170 (حتى يناير 2014) (الأعضاء المؤهلون للانضمام: جميع البلدان والمنظمات الاقتصادية الإقليمية الأمانة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. تتكون الاتفاقية من ثمانية فصول وإحدى وسبعين مادة.

2.2.1. فصول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة سبعة فصول أساسية نوجزها فيما يلي:

■ الفصل الأول

يشتمل أحكام عامة، وتليه الفصول الأربعة التالية التي تحوي الأحكام الجوهرية.

■ الفصل الثاني

يتضمن التدابير الوقائية ، تشمل التدابير الواردة في هذا الفصل مدونات قواعد السلوك للمسؤولين العموميين، والشفافية في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، وخطوات للحيلولة دون تفشي الفساد في القطاع الخاص وغسل الأموال. كما تلزم المادة 13 الدول الأطراف بضمان مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته. وهي تشير إلى الحاجة إلى تدابير تضمن الحصول على المعلومات والمشاركة في البرامج التعليمية.

■ الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون: تشمل الجرائم الواردة في هذا الفصل الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والثراء غير المشروع، والإخفاء، وغسل الأموال، والمتاجرة بالنفوذ، وإعاقة سير العدالة. كما ينص هذا الفصل على حماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء.

■ الفصل الرابع

التعاون الدولي: ينص هذا الفصل على معايير المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وفي الملاحقة القضائية للجناة.

■ الفصل الخامس

استرداد الموجودات: يتناول هذا الفصل منع إحالة العائدات المتأتية من الجريمة وكشفها، وتدابير استردادها، مع التركيز على التعاون الدولي في هذا الصدد. كما يغطي فصلا آخران ما تم الاتفاق عليه من خطوات لتعزيز أثر الاتفاقية

■ الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات: يدعو هذا الفصل الدول الأطراف إلى استحداث برامج تدريبية أو تحسين البرامج القائمة خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في منح أقصى نطاق المساعدة الفنية لبعضها البعض، وال سيما للدول النامية، فضالاً عن الآليات الطوعية لتوفير المساعدة المالية للدول النامية والتي تمر بمراحل انتقالية.

■ الفصل السابع

آليات التنفيذ: أنشئ بمقتضى هذا الفصل مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف والتعاون فيما بينها، ومن أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، فضالاً عن تقديم التوصيات من أجل تحسين تنفيذها .

■ الفصل الثامن

أحكام ختامية: تشمل المواضيع الواردة في هذا الفصل أحكام دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعملية التصديق، وتنقيح نص الاتفاقية.

3.2.1. الإطار المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع احكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الإلزامي للدول للأخذ بها والبعض الآخر يكون ضمن الإطار الاختياري للدول ويترك لصالحية الدول نفسها في تبنيها ويمكن ايجازها وفق ما يلي:

■ الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يجب على الدول الأعضاء الالتزام بإنشاء هذه الهيئة أو الهيئات وفقاً أحكام المادة 6 من الاتفاقية . وتقوم هذه الجهة أو الهيئة بوضع السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والإشراف على تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختصة بذلك لغرض التنفيذ

السلطة أو السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون

انشاء هذه السلطة أو السلطات من الإجراءات والتدابير الإلزامية التي وردت في المادة 36 من الاتفاقية والتي تلزم الدول ووفقا لأنظمتها القانونية ان تتخذ كل ما يلزم سلطات وجهات متخصصة لإنفاذ القانون وتمنح صالحية مناسبة واستقلالية في عملها لأداء المهام الملقاة على عاتقها

انشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الاتفاقية. التي اوجبت على الدول الأعضاء ان تسمي أو تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها، وقد يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة الدولية، ويجب ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتسمية تلك الجهات أو السلطات المركزية ويمكن أن تكون أيضا هي احدى السلطتين السابق ذكرهما أعلاه.

■ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

وقد نصت المادة 14 من الاتفاقية على انشاء هذه الوحدة. وهي من التدابير أو الإجراءات غير الإلزامية، وتقوم هذه الوحدة والتي تعتبر مركز وطني أو هيئة وطنية متخصصة لجمع وتحليل وتعميم جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد ومنها جرائم غسيل الأموال.

وغالبا ما تؤسسها الدول ضمن البنوك المركزية أو ضمن الأجهزة الأمنية المتخصصة، وتعتبر عامل مساعد ومهم للجهود الوطني والدولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن مرتكبي جرائم الفساد وطبيعة ونوعية الجرائم ومسار التحويلات المالية المشبوهة والمتعلقة عادة بمتحصلات جرائم فساد من حيث مصدرها

4.2.1. نماذج و أطر التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 طائفتين من الجرائم منها ما تكون فيها الدول ملزمة بموجب الاتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية، ومنها ما تركت الاتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

أما بالنسبة للطائفة الأولى وهي الجرائم التي تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقا لأحكام قوانينها الداخلية تنفيذا لنصوص الاتفاقية فهي:

■ رشوة الموظف العام وارتشائه

نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .على جريمة رشوة الموظف العام، أي الموظف الذي يشغل وظيفة أو منصب في إحدى سلطات الدولة الثالث التشريعية و التنفيذية والقضائية في الدولة أو من يؤدي وظيفة حكومية. وتشمل هذه الجريمة تقديم الرشوة أو العطفية أو المزية للموظف العام أو قيام الموظف العام بطلب تلك الرشوة

اختلاس الأموال العامة

نصت على تجريم فعل الاختلاس المادة 17 من الاتفاقية وتقتصر هذه الجريمة على الموظف العمومي بمفهومه الضيق أي الموظف العام في مؤسسات الدولة العامة

■ غسيل الأموال

ونصت على هذه الجريمة المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وألزمت الدول الأطراف بتجريم جريم غسيل الأموال في قوانينها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد الخطر.

■ عرقلة سير العدالة

حيث نصت المادة 25 من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب، وكذلك تشمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو العاملين في جهازه تنفيذ القانون بما فيهم القضاة والمحققين باستخدام القوة أو التهديد بها أو التدخل (2) في ممارسة عملهم فيما يتعلق بالجرائم المجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية .

أما بالنسبة للجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكنها تركت الاختيار والتقدير للدول الأعضاء في مسألة تجريمها وفقا لأنظمتها القانونية فهي:

■ ارتشاء الموظفين العموميين الجانب وموظفي المؤسسات الدولية

ونصت على ذلك المادة 2/16 من الاتفاقية والمقصود هنا هو جريمة طلب الرشوة، حيث تركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في تضمين هذه الجريمة ضمن نظامها القانوني الجنائي من عدمه والاختلاف هنا في هذه الجريمة هو تجريم فعل طلب الرشوة من قبل الموظف الأجنبي، في أن الفقرة 1 من نفس المادة تناولت تجريم فعل اعطاء أو عرض الرشوة أو الوعد بها. أي أن الشخص المراد تجريمه هنا هو الشخص الذي يعرض أو يعطي أو يعرض الرشوة

الاتجار بالنفوذ

ونصت على هذه الجريمة المادة 18 من الاتفاقية وتعني قيام الموظف العام أو غير الموظف العام باستغلال النفوذ الفعلي أو المفترض للحصول على منافع شخصية له أو لجهة أخرى بشكل مخالف للقانون ودون وجهه حق.

■ اساءة استغلال السلطة

ونصت على هذه الجريمة المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعني اساءة استغلال الموظف لوظيفته لتحقيق منافع شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

■ الاثراء غير المشروع

أشارت إلى هذه الجريمة المادة 20 من الاتفاقية وهنا يقع عبئ اثبات مشروعية اية زيادة في مدخولات الموظف عليه نفسه، وهي فرضية نوعية ونادرة بعض الشيء من حيث تطبيقها في القوانين الوطنية التي ترى ان الأصل هو براءة الذمة وعلى الجهات التحقيقية إثبات العكس، لكن بالمقابل هنالك دول تأخذ بها كجريمة وتشرع لها نصوص تجريم وعقاب وهي تلقي بعبء الثبات على المكلف لإثبات مشروعية الزيادة في دخل

■ الرشوة في القطاع الخاص

إن المفهوم المتطور لجرائم الفساد وادخال القطاع الخاص ضمن دائرة المسائلة الجنائية عن جرائم الفساد يأتي من الدور والمكانة التي حجزها القطاع الخاص لنفسه كجزء مهم من منظمة الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية والتجارية. وقد نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع الخاص والتجريم هنا يشمل الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها وكذلك التماس أو طلب الرشوة من قبل الموظف.

■ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

أوصت الاتفاقية للدول الأطراف بموجب المادة 22 للنظر في تجريم فعل الاختلاس الواقع على ممتلكات القطاع الخاص. فالتجريم هنا يهدف إلى حماية المال الخاص اثناء ممارسة العمل الاقتصادي

أو التجاري، وجرمت ذلك الاتفاقية هذا الفعل لحماية المال الخاص الذي يشكل جزء مهم من الاقتصاد الدولي

■ الاخفاء

وهي من الجرائم التي لا يشترط ارتكابها من قبل موظف عام، ونصت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الجريمة، وتقوم الجريمة في حالة اخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها ويعلم الجاني ان مصدرها غير مشروع أو انها متأتية من جرائم فساد.

5.2.1. مميزات أسس التجريم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ان نصوص الاتفاقية تتضمن بحد ذاتها تجريما للأفعال الداخلة ضمن مفهوم جرائم الفساد بل هي تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة و أخرى غير ملزمة للدول الأطراف بموجب المادة 15 من الاتفاقية والتي تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي .
- الاتفاقية لم تجرم الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل اضافت إليه الفساد في القطاع الخاص والجرائم المرتكبة أيضا من الموظفين العموميين الجانب وكذلك الموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني ان مفهوم الفساد اوسع نطاقا من حيث المفهوم والتجريم في الاتفاقية عنه في القوانين الوطنية
- تضمنت الاتفاقية صور من الجرائم التي هي محل جدل وخالف من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الإثراء غير المشروع الوارد في نص المادة 20 من الاتفاقية

- تضمنت الاتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكيف وجود جرائم الفساد دون تضمينها جرائم الإهمال والخطأ ه- توسيع مفهوم جرائم الفساد ليشمل بالإضافة للفاعل الأصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخصوصا في جريمة غسيل الأموال.

3.1. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام

اقتناعا من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، و أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية و إنما يشمل الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤدي دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد، ولرغبة الجامعة العربية بتفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية في التصدي لمكافحة الفساد ولغرض دعم مسار التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية وتأكيدا من الجامعة العربية على ضرورة التعاون العربي في مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود تلقي بآثارها وظلالها السلبية على عموم المجتمع العربي والدول العربية وانسجاما مع ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة والأسس التي تناولتها وبنيت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرمت هذه الاتفاقية ووافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب في 2010 ودخلت حيز النفاذ في عام 2013.

1.3.1. أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تهدف الاتفاقية الى ما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه
- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد
- تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون

2.3.1. الاتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء

أولت الاتفاقية اهتماما بالغا بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي:

- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- تسمح هذه الاتفاقية لدولة طرف ان تقوم بممارسة الأولوية القضائية في دولة أخرى

3.3.1. التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نصت المادة 4 من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا وهي :

- الرشوة في الوظائف العمومية
- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام . الرشوة في القطاع الخاص

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف العمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف
- المتاجرة بالنفوذ
- اساءة استغلال الوظائف العمومية
- الإثراء غير المشروع
- غسل العائدات الإجرامية
- اخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة .
- عاقبة سير العدالة
- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

4.3.1. التدابير الوقائية من الفساد بموجب احكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد وذلك في المادة 10 منها وكما يلي:

- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته واجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها

- وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية
- اتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص
- بذل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمتها القانونية الداخلية
- التزام الدول وفقا لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها الاستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال.

5.3.1. حماية المبلغين و الشهود والضحايا ومساعدة الضحايا

نصت المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ان توفر الدول الأطراف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والضحايا، وتشمل هذه الحماية اقاربهم إلى درجة معينة وفقا لأنظمتها القانونية من أي انتقام أو تهريب محتمل بسبب عملهم. كما تلتزم الدول الأعضاء بوضع القواعد القانونية والإجراءات اللازمة لتعويض الضحايا وضمان حصولهم على التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم وضمان عرض اراء الضحايا ضمن الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة

ثانيا: تقييم الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد

لقد سعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن اثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة وال تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد ان الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد ومنها:

1. ضعف تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية وعد فعاليتها بشكل كامل

1.1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

رغم النجاح الذي حققته الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد لكن هنالك صعوبات كثيرة تحول دون اكمال دورها في مجال مكافحة الفساد اضافة إلى وجود نقص في نفس الاتفاقية، حيث اغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذلك اغفلت الاتفاقية الإشارة إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي الكترونيا، حيث ان هنالك الكثير من جرائم الفساد وغسيل الأموال تتم في البنوك الكبرى من خلال الوسائل الإلكترونية. كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي اتفاقية بين حكومات ويحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف. بالإضافة إلى وجود تباين بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الاتفاقية بسبب غياب الإرادة لمكافحة الفساد.

2.1. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

كذلك فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تشر إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ولم توضح بشكل دقيق تعريف مفهوم العائدات الجرمية، كما ان الاتفاقية اغفلت الإشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة غسيل الأموال، كما انها لم تضع استراتيجية شاملة للقضاء على الفساد في الدول العربية. كما ان الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اكدت في أكثر من نص منصوصها على مسألة لزوم الحفاظ على سيادة الدول العربية وكان مشروع الاتفاقية ارادوا ان يوصلوا رسالة ان اهمية سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هو اهم بكثير من مسألة مكافحة الفساد الذي هو في حقيقة الأمر يؤثر وبشكل كبير على اقتصاديات الدول العربية وعلى المجتمعات العربية كل ذلك قد أضعف من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

عدم التزام القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد بتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية

هنالك صعوبات تواجه القاضي الوطني في تطبيق احكام اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لوجود تلكؤ وعدم رغبة أو عدم قدرة على إنفاذ احكام الاتفاقيتين في النظام القانوني لكل دولة، مما يستدعي العمل بجدية إيجاد آليات جديدة لهذا الغرض. كذلك فإن الدول تحد من تطبيق الاتفاقيات الدولية وتخالف القواعد الدولية من خلال تمسكها بقوانينها الداخلية للتهرب من احكام الاتفاقيات الدولية، وهذا يعني ان مضمون الاتفاقيتين يبقى معلقا على ارادات الدول نفسها ومدى التزامها في تطبيقا ضمن انظمتها الداخلية

2. ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود والمشتكين

رغم ان اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على حماية المبلغين والشهود والضحايا في المواد 32 و33 وكذلك فعلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 24، إلا أن تلك النصوص تبقى غير مفعلة مالم يتم توفير تلك الضمانات وتفعيلها ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول خصوص ان منظومة الفساد تمتلك من الأدوات والأساليب التي تمكنها من الحاق الأذى بهذه الشريحة المتمثلة بالمبلغين والشهود والضحايا والمشتكين.

المحور الثالث

نلتمس من خلال ما سيلي عرضه مدى نجاح بعض التجارب الدولية غير العربية ومدى التزام انظمتها القانونية في اعتماد الوسائل الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الإلتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها آليات التعاون الدولي من خلال تكييف انظمتها القانونية الوطنية مع احكام القانون الدولي ويكون ذلك في جزئين نخصص الجزء الأول لبعض التجارب الدولية في القارتين الأمريكية والأوروبية، ونخصص الجزء الثاني لبيان بعض التجارب في القارتين الآسيوية والأفريقية.

أولاً: التجارب الدولية العالمية غير العربية في مكافحة الفساد

1. التجارب الدولية في القارتين الأمريكية والأوروبية في مجال مكافحة الفساد

1.1. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول في مجال مكافحة الفساد من خلال اتخاذها العديد من الإجراءات الكفيلة بمحاربة الفساد والحد من آثاره، ووفقاً للمؤشرات والتقارير الدولية وتقارير منظمة الشفافية الدولية فإن الأوليات المتحدة الأمريكية ضمن قائمة الدول المتقدمة من حيث التصنيف الدولي في مستوى مكافحة الفساد فهي ومنذ عام 2011 ضمن قائمة الدول العشرين الأولى من حيث النزاهة وفقاً لمقياس مستوى الفساد في العالم والذي اخذ مستويات لـ 180 دولة كوحدة للقياس حسب مقياس مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية، وهذا يدل على نجاح التجربة الأمريكية في سياساتها المتضمنة التصدي للفساد ومكافحته والحد من آثاره، ويرجع نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد إلى تبنيها مجموعة من المبادرات التي بدأت بتنفيذها في تسعينات القرن الماضي.

بالإضافة إلى تحديد محاور مكافحة الفساد ضمن الإطار العام لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية ناهيك عن اتباع آليات مستحدثة لمكافحة الفساد.

1.1.1. مبادرات الولايات المتحدة في مكافحة الفساد.

تمثلت هذه الأخيرة فيما يلي ذكره:

■ مبادرة حظر الممارسات الأجنبية الفاسدة

وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وطبقته في تعاملاتها الاقتصادية مع دول العالم حيث يتم اخضاع اي شركة امريكية للمسؤولية والمحاكمة إذا تورطت في دفع رشاي آلية حكومة دولة أخرى لها تعاملات معها

■ مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد

و ذلك في عام 1969 لغرض تجريم دفع الرشاي الدولية للمسؤولين الحكوميين خلال التعاملات الدولية.

■ معاهدة الرشوة

وقعت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية مع 34 دولة في عام 1997، وجرمت هذه المعاهدة كل اشكال الرشوة التي تدفع للمسؤولين الحكوميين وضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات لتجريم ومساءلة ومعاقبة اي شركة وطنية تقوم بدفع الرشاي لمسؤولين في حكومات الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

■ توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد

في إطار التعاون الدولي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع المنظمات والوكالات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية من أجل توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

2.1.1. محاور مكافحة الفساد التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية

حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمانية محاور لمكافحة الفساد هي الصالح الاقتصادي، وتحقيق الشفافية والوضوح في العمل، ورفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية، والاصلاح المالي بهدف الحصول على هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة، واستقلال القضاء، و رفع مستوى وعي وثقافة الشعب الأمريكي، وتشريع قانون المعاملات التجارية الدولية، ومراجعة القوانين القائمة للحصول على جهاز رقابي فعال لمكافحة الفساد.

3.1.1. الآليات المستحدثة المستخدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد

من أهم الآليات المستحدثة والمستخدمه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية هو موضوع الإبلاغ والذي يعني قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل خطير أو غير قانوني في مكان عمله مثل مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأضرار بالمصلحة العامة كالأفعال التي تشكل خطورة على الصحة والسلامة أو على البيئة أو التي تشكل الغش والتدليس، والأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد ويسلك الموظف أحد طريقتين للإبلاغ عن الجرائم أو المخالفات التي تشكل جرائم فساد، اما أن يبلغ مسؤوله المباشر في العمل أو ان يبلغ شخص أو مؤسسة خارج دائرة عملة كالمؤسسات الرقابية مثال أو احدى وسائل الاعلام أو احدى منظمات المجتمع المدني .وبالقدر الذي تشكل آلية الإبلاغ اهمية كبيرة في الكشف عن جرائم الفساد وما يمثلته ذلك من وعي وحس وطني، لكنها في الوقت نفسه تشكل خطر على القائم بالتبليغ على حياته أو حياة أسرته أو أمواله من التعرض لخطر الانتقام من قبل الجهات الفاسدة وعناصر الجريمة المنظمة .وللولايات المتحدة الأمريكية باع طويل في مسألة تامين وحماية المبلغين

من تلك المخاطر حيث عملت خلال سنوات طويلة على ايجاد مجموعة من التشريعات التي تضمن الحماية لهم ودعمهم لكونهم يؤدون مهمة وطنية ذات ابعاد وايجابيات كبيرة في مجال مكافحة الفساد، ومن تلك القوانين والتشريعات ما يلي:

■ قانون حماية المبلغين لعام 1989

يوفر هذا القانون الحماية القانونية للموظف الحكومي الأمريكي الذي يبلغ عن أفعال تدل على ان هنالك أنشطة غير قانونية ترتكب، ويشترط ان يكون المبلغ موظف حكومي حالي أو سابق أو حتى المتقدم للوظيفة العامة حديثاً، وان يكون لهذا الموظف اعتقاد منطقي بوجود حالات مخالفة للقانون أو شبهات فساد ، ويحمي هذا القانون المبلغ من اي فعل انتقامي يصدر من المؤسسة التي يعمل بها

■ قانون اصالح ومحاسبة شركات التداول العام وحماية المستثمر لعام 2002 .

يوفر هذا القانون للمبلغ الحماية القانونية اللازمة ضد رب العمل الذي يرتكب مخالفات للقوانين والأنظمة وتشمل الموظفين والمتعاقدين في شركات التداول العام .

■ قانون المطالبات المزيفة لعام 1863 المعدل في عام 1990

يحق للموظف بموجب احكام هذا القانون أن يعود للعمل في نفس وظيفته السابقة والحصول على تعويض مناسب نتيجة تعرضه للتهديد أو الضغط في المعاملة يتعارض مع الوظيفة، نتيجة قيامه أو مساهمته بإعادة أو استحصال مبالغ للدولة كانت قد اخذت منها بغير حق بطرق التزيف أو الاحتيال أو التهرب .

■ قانون سلامة المنتجات المقدمة للمستهلك

تمتع الموظف في القطاع الخاص بموجب هذا القانون بالحماية القانونية عند تبليغه عن انتهاكات للقانون قد حصلت وتشمل مشاريع الصناعة والاستيراد عندما يتعرض للمضايقة بعد ان قام بالتبليغ عن المخالفات.

2.1. تجربة بلغاريا في مكافحة الفساد

نتيجة انتشار الفساد بشكل كبير في بلغاريا فقد اتجهت ارادة الشعب البلغاري ومنظمات المجتمع المدني للتعاون مع الحكومة البلغارية في مكافحة الفساد والحد من اثاره لذلك شرعت بلغاريا ومنذ عام 1997 بإجراءات مهمة في هذا الإطار، ونشير هنا إلى ان الميزة في التجربة البلغارية هي المساهمة الفعالة للرأي العام الشعبي والمجتمع المدني البلغاري في توجيه الحكومة والعمل معها من أجل محاربة الفساد حيث يرى 75 % من الشعب ان الفساد يؤثر على حياتهم اليومية وعلى مستوى دخلهم ومعيشتهم ووضعهم الاقتصادي.

إن مبادرة مكافحة الفساد في بلغاريا كانت نابعة من الإحساس بالمسؤولية وحب الوطن من قبل المجتمع المدني والمستثمرين ورجال الأعمال ومتقفي الشعب لذلك كانت البرداية بإنشاء منظمات غير حكومية لمكافحة الفساد تساند الحكومة وتعمل معها من أجل وضع خطة عمل تهدف إلى الاعلان عن بلغاريا خالية من الفساد.

وتفعيل المشاركة الشعبية وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وبما ينعكس (2) (إيجابيا على الحياة المعيشية للمجتمع عامه والقطاع الخاص خاصة واتفق الشعب والحكومة على ان اهم مقومات نجاح مكافحة الفساد هو بإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد لها القدرة على رسم سياسات فعالة وناجحة من خلال تطبيق آليات مكافحة الفساد

ونشر مبادئ الشفافية في العمل الحكومي بحيث تكون الإجراءات الحكيمة واضحة بكل تفاصيلها امام المجتمع الذي هو مصدر السلطات والمتأثر الأول والمباشر بنجاحها أو اخفاقها في عملها.

1.2.1. أسباب وعوامل نجاح تجربة بلغاريا في مكافحة الفساد

- اتفاق ذوي الشأن حكومة وشعب على ايجاد حكومة قوية تكون قادرة على اجراء الاصلاحات المطلوبة والرغبة السياسية في ذلك والتي هي اساس نجاح مكافحة الفساد
- تولت وزارة الداخلية ملف مكافحة الفساد بما تمتلكه من سلطات وامكانيات واسعة وقوة ضاربة، وبدأت عملية مكافحة الفساد من داخل وزارة الداخلية ابتداء ثم انتقلت إلى القطاعات والوزارات الاخرى .
- كان لتعاون ودعم دول الاتحاد الأوروبي كبير في مكافحة الفساد في بلغاريا، فبعد ان انضمت مبدئيا إلى الاتحاد تلقت الدعم المطلوب لمكافحة الفساد والحد منه وكان هذا احد الشروط الأساسية بقبول انضمامها للاتحاد الأوروبي، فكان هنالك تنسيق كبير بين الحكومة البلغارية ودول الاتحاد الأوروبي بحيث كلفت منظومتها القانونية والقضائية وفقا لشروط الاتحاد الأوروبي وبما يصب في استعادة بلغاريا عافيتها من آفة الفساد وبما يؤهلها للانضمام التدريجي للاتحاد الأوروبي
- قيام السلطة التشريعية باستحداث قوانين جزائية لمكافحة الفساد وفرضت عقوبات صارمة بالإضافة إلى قوانين الصالح الإداري وقوانين تنظيم التجارة الداخلية والدولية
- كان لإشراك منظمات المجتمع المدني دور فاعل في مكافحة الفساد في بلغاريا حيث تعتبر التجربة البلغارية من انجح التجارب من حيث المشاركة المجتمعية الفعالة في مكافحة الفساد.

والتي خلقت نوع من التحالف بين القطاع العام والقطاع الخاص ابتداء من عام 1997 وتلت هذه الخطوة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد 2001-2002

2.2.1. أهم النتائج المترتبة على خطوات بلغاريا في مكافحة الفساد

من أهم النتائج المترتبة على التجربة البلغارية في مكافحة الفساد هي:

- نجاح بلغاريا في الانتقال من دولة يعيش فيها الفساد إلى دولة يوجد فيها فساد محدود في الفترة من 1997 إلى 2004 حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية
- انخفضت نسبة الفساد ومعدل جرائم الفساد بنسبة كبيرة جدا في المعاملات المتعلقة بالمواطنين والجهات الحكومية، ونظرا لبطء خطوات الإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي والتي تحتاج إلى فترات طويلة عادة لذلك فإن نسب الفساد في المعاملات الاقتصادية بقت مرتفعة نوعا ما
- من الدروس المستفادة من التجربة البلغارية هو أهمية متابعة الإصلاح الإداري والاقتصادي وضمان استمرارية الخطة القومية لمكافحة الفساد من خلال تفكيك ومعالجة اسباب الفساد بصورة جذرية واقامة نظام قضائي نزيه وكفوء ومستقل وتحسين اداء الخدمة العامة

2. التجارب الدولية في القارتين الأفريقية و الآسيوية

1.2. التجربة النيجيرية لمكافحة الفساد

نيجيريا تلك الدولة الإفريقية التي كانت من الدول العشرة الأكثر فسادا في العالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 وكان 60 % من شعبها دون مستوى خط الفقر، إلا أنها ومنذ عام 1999

شرعت الدولة بمشروع مكافحة الفساد بعد ان استطاعت الحكومة النيجيرية من تحديد أسباب مشكلة الفساد فقامت بوضع الاستراتيجيات واتباع الآليات الفعالة في مكافحة الفساد والتي كان أهمها:

- اجراء الاصلاح السياسي والاقتصادي للحد من انتشار الفساد
- استعانت نيجيريا ببعض الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لمساعدة حكومتها في وضع اسس الاصلاح الاقتصادي والإداري وادارة الثروات وايجاد فرص عمل وتقليل معدلات الفقر.
- التوجه نحو الشراكة بين القطاع العام والخاص والتوجه باتجاه خصخصة الهيئات التي شكلت عبئاً على الدولة مع امكانية تدخل الدولة لغرض التنظيم وليس الدخول كمنافس للقطاع الخاص
- ركزت الدولة على اصدار التشريعات المهمة المتعلقة بمكافحة الفساد والأخرى المتعلقة بإدامة النمو الاقتصادي وتحسين الواقع المعيشي للشعب
- قامت الحكومة النيجيرية بإدامة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ووضعت خطة عمل تتضمن تبني مشروع قانون فدرالي لمكافحة الفساد والبدء بتطبيقه ضمن مناطق محددة ابتداء ثم تعميم التجربة بعد ذلك في مدن وقطاعات أخرى وتعميم التجربة على بقية منطق الدولة، مع اجراء مراجعة دورية لما تحقق من انجازات في إطار انجاح جهود مكافحة الفساد

1.1.2. أسباب نجاح التجربة النيجيرية

لعل أهم الأسباب والعوامل الأساسية التي ساعدت الحكومة النيجيرية في نجاح مهمتها وحربها ضد الفساد هي:

- وجود الإرادة السياسية الحقيقية في القضاء على الفساد والحد من اثاره، وهذا هو أحد أهم مقومات نجاح أي تجربة دولية في مكافحة الفساد فال نجاح يذكر بدون الإرادة السياسية المتحكمة في إدارة البلد
- قيام الحكومة النيجيرية بإجراء اصلاحات حقيقية في المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية والسياسية
- كانت البداية الصحيحة بإجراء عملية تشخيص مواطن الخلل في عمل المؤسسات الحكومية قبل البدء بعملية تطويرها واعادة تأهيلها
- تم توزيع مهام تنفيذ خطة مكافحة الفساد على جهات محددة بحيث تعرف كل جهة ما هو المطلوب منها القيام به ومن ثم محاسبتها عن أي تلوؤ أو تقصير في أدائها لتلك المهام وتعرضها للمسؤولية والمحاسبة، وكان لهذا الإجراء دور مهم وعامل محفز لتنفيذ الخطة الشاملة لمكافحة الفساد في الدولة
- تم اجراء مجموعة من التغيرات المؤسسية والقانونية في إطار جهود مكافحة الفساد ومنها :
 - ✓ انشاء هيئة مكافحة الجرائم المالية والتي تقوم بالتحقيق في الجرائم المالية وتطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال، ومنح هذه الهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لإنجاح مهامها وكان ذلك ثمرة جهود كبيرة في مجلس الشعب النيجيري عام 2002

✓ اصدار انتخابات جديد في عام 2002 ويتضمن انشاء هيئة مشرفه على الانتخابات وتنظيمها وكان من اهم مهامها وفقا لهذا القانون مسألة مراقبة تمويل الأحزاب السياسية ومنع تدخل الفساد والمال السياسي الفاسد في التحكم بمصير القرار السياسي للبلد وكل هذا يصب بالتأكيد في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد

2.2. تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد

تعتبر تجربة سنغافورة من انجح التجارب الدولية في مكافحة الفساد حيث تحتل المراكز الأولى ضمن الدول الأقل فسادا في العالم وحازت على الدرجة الرابعة عالميا حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 وحافظت على مركزها المتقدم ضمن الدول العشرة الأولى الأقل فسادا في العالم ضمن تقرير المنظمة الدولية لعام 2018

لقد كانت سنغافورة تحمل لقب الدولة الأكثر فسادا في العالم ولكنها أصبحت وبفعل التجربة الناجحة والمثالية الدولة الأقل فسادا على مستوى العالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية. سنغافورة تلك الدولة الآسيوية التي تتكون من 36 جزيرة حصلت على استقلالها من الحكم البريطاني عام 1963 وانفصلت عن ماليزيا عام 1965 و هي دولة ذات موارد طبيعية محدودة، عانت من اثار الاحتلال وتراكم الفساد فيها، لكنها وبفعل الإرادة السياسية لحكامها ورئيس وزرائها (لي كيوان يو) الذي شغل منصبه عام 1959 وقال : قررنا ان يكون لدينا ادارة نظيفة، لقد اصيب بلدنا بالاعتلال، المرض والجشع والفساد، وقد وضعنا تأكيدا منذ تسلمنا للمنصب ان كل دولار من الإيرادات سوف يتم المحاسبة والمسائلة عنه على نحو ملائم وسوف يتم توصيلة للمستفيدين على نحو حقيقي، كما يروي في كتابه : قصة سنغافورة من العالم الثالث إلى العالم الأول كيف انهم اول فوزهم في الانتخابات عام

1959 قرر فريقه الحكومي لبس القمصان الخفيفة وسراويل بيضاء دلالة على نزاهة الضمير ونظافة اليد والعزم على تنقية البلاد من الفساد.

لقد تبنت سنغافورة سياسة واضحة وثابتة وصارمة في مكافحة الفساد وحددت منهاجها يقوم على منع الفساد والوقاية منه ومحاربته. كما تعزى اسباب نجاح التجربة في القضاء على الفساد إلى الإرادة السياسية اوال واصدار قانون مكافحة الفساد وانشاء مكتب التحقيق في ممارسات الفساد بالإضافة إلى التعاون بين الشعب والدولة الابلاغ عن حالات الفساد، والتي نتج عنها النجاح في ادارة البلاد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وارتفع دخل المواطن في سنغافورة من 500 دولار بداية الاستقلال إلى 56000 دولار سنويا في عام 2014.

1.2.2. أسباب نجاح تجربة سنغافورة

تعود الى عدة عوامل نذكر منها ما يلي:

- الرغبة السياسية في القضاء على الفساد، وهذا ما يدل على ان شرط توفر الإرادة السياسية في اتباع منهج مكافحة الفساد هو من اهم عوامل النجاح، فالإرادة السياسية هي مصدر النجاح في بناء حكومة نظيفة قادرة على أداء مهامها على أحسن وجه، فالنزاهة ومحاربة الفساد تبدأ من الأعلى وهنا ستكون أكثر نجاحا لن الفاسدين الكبار هم القدوة للفاستدين الصغار وان القضاء على الفساد الكبير الذي يمارس من السلطة يكفي ليكون عامل ردع للفساد الصغير أو ما يسمى فساد الطبقة الدنيا والوسطى

- وضع استراتيجيات وآليات واضحة وحقيقية لمحاربة الفساد، وقد نجحت الاستراتيجية من خلال اصدار تشريعات قانونية صارمة ضد الفساد وتوسيع دائرة المسائلة القانونية فقد تمت محاسبة وزراء ومسؤولين كبار مثل وزير البيئة لمجرد قيامه برحلة مجانية على حساب أحد

رجال الأعمال اضافة إلى قبوله هدية عباره عن عقار فتتم محاكمته وسجنه أربع سنوات مع مصادرة جميع أمواله الناتجة عن الثراء غير المشروع. وكذلك تم تطبيق مبدأ من اين لك هذا مع كل شخصية عامة ثبت عليها الثراء الفاحش قياسا لمداخيله السنوية المعلومة بحيث ادى تطبيق هذا المبدأ إلى اقتياد عدد كبير من المسؤولين إلى المحاسبة والسجن

■ الرفض المجتمعي للفساد هو أحد عوامل نجاح التجربة حيث كان المجتمع المدني لدولة سنغافورة يرفض الفساد كوسيلة للعيش وتحرص الدولة ان يكون عامة المجتمع شهودا على جرائم الفساد مما يوسع التذمر والرفض الاجتماعي وتنامي روح العداء تجاه الفاسدين.

■ تأسيس مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد أو ما تسمى بهيئة مكافحة الفساد. وهو هيئة مستقلة تقوم بإجراء التحقيق في جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص ويرأس الهيئة مدير يرتبط مباشرة برئيس الوزراء، ويقوم هذا المكتب باتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والتحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين ويقوم بإرسال التقارير إلى الجهات المختصة. كما يقوم هذا المكتب أو الهيئة بتقديم مقترحات لمكافحة الفساد للجهات المختلفة والتحقيق فيما يرد إلى المكتب من شكاوى حول ممارسات الفساد بما فيهم المسؤولين الكبار في الدولة حيث يمتلك مكتب التحقيقات سلطات واسعة اعلى من سلطة الوزراء ويرتبط مباشرة برئيس الوزراء

■ انضمام سنغافورة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالإضافة إلى تعاملها الإيجابي مع التقارير الدولية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية وتعاونها مع صندوق النقد والبنك الدوليين.

- اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد من خلال حظر اية تعاملات مالية مع أصحاب التعاملات من المواطنين ناهيك عن إلزام كبار المسؤولين أو من يقرر القانون الزامهم بتقدير اقرار الذمة المالية سنويا ومتابعة ذلك ومحاسبة من يثبت تضخم ذمته المالية وتطبيق مبدأ من أين لك هذا. بالإضافة إلى منع تعسف الموظفين في استخدام سلطاتهم لغرض الإصرار بالمواطن أو ابتزازه، وتحسين مستوى دخل الموظفين العموميين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: التجارب الدولية العربية في مكافحة الفساد

1. التجربة المصرية والتجربة السعودية في مجال مكافحة الفساد

1.1. التجربة المصرية

تعتبر جمهورية مصر العربية من أكبر الدول العربية من حيث تعداد نفوس سكانها البالغ 98 مليون وتعتبر من الدول ذات الموارد الطبيعية المتواضعة، ومصر كغيرها من الدول عانت من اثار الفساد الذي بدءا يتغلغل داخل مؤسسات الدولة وخصوصا بعد بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي في 1411 بداية السبعينات والتي تبنتها الدولة من أجل جذب المستثمرين ورؤوس الأموال من أجل تحريك وتعزيز ودعم النشاط الاقتصادي في البلد. والذي من اهم شروطه دعم القطاع الخاص مما شجع على ظهور بعض الفئات التي تعتاش على الفساد لاسيما ان عملية التنمية الاقتصادية والانفتاح تحتاج إلى نوع من التماس بين اجهزة الدولة وبين المستثمرين. بالإضافة إلى ذلك انه عندما تكون الأولوية للربح وجمع الثروة و تكون هي المحرك في المجتمع سيبدأ تفشي الفساد مما يشكل خطورة على المجتمع بصورة عامة وعلى الحياة الاقتصادية بصورة خاصة. يضاف إلى ذلك ان المجتمع المصري حتى وان كان غالبية من الطبقة الفقيرة لكنه في نفس الوقت قد تعود على انماط معينة من الاستهلاك جعله يسير نحو تحقيقها بغض النظر عن الوسيلة ووجد نفسه شيئا فشيئا منغمسا إلى درجة معينة.

بالإضافة إلى نشوء شبكة مصالح بين السلطة والمال اي بين المستثمرين ورجال الأعمال من جهة وشاغلي المناصب الحكومية من جهة أخرى، وهو امر طبيعي ومتوقع فهو يعتبر أحد اهم اسباب ونتائج الفساد في نفس الوقت، وهنا يمكن اجمال بعض الأسباب الواقعية لانتشار الفساد في مصر وماهي الإجراءات التي اتخذتها الدولة المصرية لمكافحة الفساد وماهي الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الفساد وطبيعة التعاون الدولي بين مصر ودول العالم والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

1.1.1. الأسباب الواقعية لانتشار الفساد في مصر

لعل أهم أسباب انتشار الفساد في مصر هو انعدام هيبة القانون وعدم استقامة الأداء الحكومي وغياب النموذج والقُدوة في القيادات وغياب الرقابة الشعبية وممارسة حق المسائلة وحرية النقد والتعبير. بالإضافة إلى بقاء الكثير من المسؤولين في مناصبهم لفترات طويلة وعدم منح الكفاءات الفرصة لإثبات وجودها. ناهيك عن الاعتماد على الحسابات السياسية أي تقديم المصالح السياسية على المصالح القانونية والتي يترتب عليها طمس الكثير من الحقائق ومنع فتح الكثير من ملفات الفساد، كذلك تراجع القيم الشعبية والمجتمعية وخصوصاً بعد بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي وسيطرة الاقتصاد على حياة الناس فقد تراجعت قيم الكفاءة والجدية والانضباط في العمل وحلت أو تقدمت عليها قيم دخيلة على المجتمع.

إجراءات مكافحة الفساد في مصر

اتخذت الدولة المصرية متمثلة بالحكومة مجموعة من الإجراءات من أجل السير في مجال مكافحة الفساد منها ما هو داخلي ومنها ما هو متعلق بالتعاون الدولي مع دول العام والمنظمات الدولية. أما الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي في مكافحة الفساد فهي:

■ الإجراءات السياسية والحكومية والإدارية

هنالك مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعية التي اتخذتها الحكومة المصرية في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة، وزيادة الشفافية في العمل الحكومي واتباع أساليب إدارية أساسها الجدارة والمنافسة ورفع مستويات الموظف الحكومي المادية والمهنية، وإصلاح الجهات التي ينتشر فيها الفساد، واتباع سياقات الإدارة الفعالة في الأمور والقضايا المالية وتطوير نظام التعاقدات والتوجه نحو اللامركزية الإدارية وإعداد إرشادات العالمين والموظفين لمواجهة الفساد. لكن الخطوة الأهم والتي تعتبر بداية التحرك ضد الفساد كانت في عام 2007 عند تشكيل لجنة مكافحة الفساد تنفيذاً لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وحسب نص المادة 6 من الاتفاقية التي حثت الدول الأعضاء على تدعيم المنظومة القانونية لمواجهة الفساد. أما الإجراءات الاقتصادية فتتمثل بالتركيز على الصالح الاقتصادي وبناء المؤسسات وإصلاح النظام الضريبي وتطبيق سياسة نقدية وسياسية ومالية واضحة. أما دور المجتمع المدني فيعاب عليه أن له دور ضعيف في إطار مكافحة الفساد فال توجد منظمات متخصصة في مكافحة الفساد حيث يتصدى القطاع الحكومي العام لمكافحة الفساد دون مشاركة مؤثرة وفاعلة من منظمات المجتمع المدني. لكن يمكن القول أن العالم المصري له دور مهم في كشف ملفات الفساد ومكافحته ورصد حالات الفساد وتسليط الضوء عليها.

هنالك مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعية التي اتخذتها الحكومة المصرية في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة، وزيادة الشفافية في العمل الحكومي واتباع أساليب إدارية أساسها الجدارة والمنافسة ورفع مستويات الموظف الحكومي المادية والمهنية، وإصلاح الجهات التي ينتشر فيها الفساد، واتباع سياقات الإدارة الفعالة في الأمور والقضايا المالية وتطوير نظام التعاقدات والتوجه نحو اللامركزية الإدارية وإعداد إرشادات العالمين والموظفين لمواجهة الفساد. لكن الخطوة الأهم والتي تعتبر بداية التحرك ضد الفساد كانت في عام 2007 عند تشكيل لجنة مكافحة الفساد تنفيذاً لبند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وحسب نص المادة 6 من الاتفاقية التي حثت الدول الأعضاء على تدعيم المنظومة القانونية لمواجهة الفساد. أما الإجراءات الاقتصادية فتتمثل بالتركيز على الصالح الاقتصادي وبناء المؤسسات وإصلاح النظام الضريبي وتطبيق سياسة نقدية وسياسية ومالية واضحة.

أما دور المجتمع المدني فيعاب عليه أن له دور ضعيف في إطار مكافحة الفساد فال توجد منظمات متخصصة في مكافحة الفساد حيث يتصدى القطاع الحكومي العام لمكافحة الفساد دون مشاركة مؤثرة وفاعلة من منظمات المجتمع المدني. لكن يمكن القول أن العالم المصري له دور مهم في كشف ملفات الفساد ومكافحته ورصد حالات الفساد وتسليط الضوء عليها.

■ جهود مكافحة الفساد في مصرفي إطار التعاون الدولي

في إطار التعاون الدولي. بذلت الحكومة المصرية جهود مهمة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء مع دول العالم الأخرى أو مع المنظمات الدولية وسواء في المحيط العربي والإقليمي أو في الإطار الدولي ويمكن تلخيصها وفقاً لما يلي:

✓ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي سارية النفاذ في مصر في

عام 2005

✓ عضو مؤسس في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

✓ عضو في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2013

✓ عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

✓ عضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في البلدان العربية.

✓ إبرام العديد من البروتوكولات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع عدد من الأجهزة

المناظرة في الدول العربية والأجنبية. والتعاون مع البنك الدولي بشأن مبادرة استيراد الأصول

المنهوبة كذلك التعاون مع منظمة الشرطة الدولية الإنتربول

✓ التعاون والتعامل مع المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية، حيث صنفت مصر في آخر

تقرير لمؤشر مدركات الفساد لعام 2019 بالتسلسل 73 من مجموع 180 دولة وبعدها نقاط بلغ

35 نقطة من 100 نقطة على المستوى العالمي

3.1.1. الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مكافحة الفساد في مصر

بالرغم من أهمية موضوع مكافحة الفساد في مصر لكن مهام مكافحة الفساد تتوزع على أكثر من جهة

مقسمة بين سلطات الدولة الثالث وكما يلي:

■ السلطة القضائية ودورها في مكافحة الفساد

تلعب السلطة القضائية في مصر دور مهم في النظر المخالفات الإدارية المرتكبة في إطار الوظيفة العامة من خلال المحاكم الإدارية والتي يكون التقاضي امامها على درجتين. وكذلك من خلال النيابة العامة الإدارية وهي جهة قضائية مستقلة وتمثل الشق الثاني أو المؤسسة الثانية المسؤولة عن النظر في صحة المخالفات الإدارية المرتكبة في إطار الوظيفة العامة، وهي تابعة إلى وزارة العدل باعتبارها تمثل السلطة القضائية في مصر، والتي تقوم بفحص الشكاوى المحالة لها فيما يتعلق بإجراءات التحقق من المخالفات المالية والإدارية وتحريك الدعاوي امام المحاكم الإدارية.

■ دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد

ترتبط بالسلطة التنفيذية مجموعة من الهيئات المختصة بمكافحة الفساد وهي:

✓ هيئة الرقابة الإدارية

وهي هيئة مستقلة تتبع رئيس الوزراء وتتولى الكشف عن المخالفات والجرائم المالية والنظر في الشكاوي المقدمة من المواطنين وتتولى متابعة تنفيذ القوانين والبحث في اسباب القصور في العمل وتمارس اختصاصها في القطاع العام والخاص

✓ ادارة الكسب غير المشروع

وهي جهة تابعة لوزارة العدل اما الكسب غير المشروع فهو كل مال حصل عليه أحد الخاضعين أحكام قانون الكسب غير المشروع، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة العامة أو نتيجة السلوك المخالف لنص قانوني أو عقابي أو للآداب العامة يترتب عليها زيادة في الثروة تضر أو بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القاصرين متى كانت ال تناسب مع موارده وعجز عن اثبات مصدر مشروعيتها. وهو جهة تابعة للسلطة التنفيذية تقوم بمتابعة

اقرار الذمة المالية المقدمة من كبار الموظفين حيث يتم محاسبته كل موظف يثبت تضخم ذمته المالية ويعجز عن اثبات مشروعيتها.

✓ مباحث الأموال العامة

هي إحدى الدوائر التابعة لوزارة الداخلية تضم اقسام مكافحة الرشوة والاختلاس والتزوير وغسيل الأموال، وتمارس عملها في جميع المحافظات والدوائر العامة- 4. جهة فرض الحراسة. حيث يتولى الادعاء العام التحقيق في قضايا فرض الحراسة والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية ويقوم بالتحقيق الذي يسبق فرض الحراسة من قبل المحكمة فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب من قبل اشخاص تكون أفعالهم مضرّة بأموال الدولة أو بالمصالح الاقتصادية أو وجود حالات تضخم في الأموال بسبب استغلال المنصب أو استخدام الغش والتلاعب أو تهريب المخدرات أو الاستيلاء على الأموال العامة بغير حق وغيرها .

✓ الجهاز المركزي للمحاسبات

وهي هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية عامة تتولى التحقيق والرقابة على أموال الدولة و أموال الأشخاص العامة واية جهة ينص عليها القانون. وتعتبر بمثابة الجهاز الأعلى للرقابة المحاسبية والكشف عن اهدار المال العام. ويتولى عمله في مجال الرقابة المالية وتنفيذ الخطط وتقويم الأداء ، كذلك يتولى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية ويقدم تقريره السنوي إلى السلطة التشريعية.

■ دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد.

كان جهاز الادعاء العام الاشتراكي جهة تحقيقية مرتبطة بالسلطة التشريعية في مصر لغاية عام 2008 حيث تم إلغاء هذا الجهاز و أسندت اختصاصاته إلى إدارة الكسب غير المشروع.

2.1. تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد

إن دول الخليج العربي كغيرها من الدول ال يمكن ان تخلو من ظاهرة الفساد وصوره المختلفة من رشوة و اختلاس إلى محسوبيات وغيرها، فالمعلوم ان الفساد يوجد حيثما توجد تعاملات مالية واقتصادية وتجارية، وحيث ان دول الخليج العربي بصورة عامة والسعودية بصورة خاصة لديها تعاملات مالية وتجارية واقتصادية كبيرة سواء داخل دول مجلس التعاون الخليجي أو مع دول العالم مما يفسح المجال امام ظهور الفساد

وانطلاقا من حرص المملكة العربية السعودية على مكافحة الفساد والحد من اثاره المدمرة اجتماعيا واقتصاديا فقد شرعت وبحزم إلى اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وتقديم الدعم للمؤسسات التي تتولى مهمه مكافحة الفساد.

وتأتي السعودية في المرتبة 58 من أصل 180 دولة عالميا ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2018 ويتسلسل الرابع عربيا وهو مستوى جيد قياسا للدول.

1.2.1. الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية

تتوزع مهام مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بين عدة جهات هي هيئة الرقابة والتدقيق والتحقيق، والمديرية العامة للمباحث الإدارية، بالإضافة إلى جهات ادارية وحكومية أخرى، لكن الحدث الأهم هو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السعودية في عام 2011، والتي تهدف إلى حماية المال العام ومحاربة الفساد وتطهير المجتمع من آثاره. وتعمل الهيئة على حماية النزاهة

ومكافحة الفساد في عمل الأجهزة المشمولة باختصاصها وهي المؤسسات العامة في الدولة بالإضافة إلى الشركات التي تمتلك الدولة مال يقل عن 25% من رأسمالها.

2.2.1. الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية

اتخذت المملكة مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الفساد منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة ومنها ما يتعلق بالتدابير العملية وكما يلي :

- اعتمدت المملكة العربية السعودية استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وحماية مبادئ النزاهة والشفافية في عام 2004 ، وتمثل الاستراتيجية الوطنية مشروع متكامل في مجال مكافحة الفساد حيث اكدت اعتماد مبدأ الشفافية في العمل واشراك مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى العمل بمبدأ المسائلة لجميع مسؤولي الدولة، كما اهتمت المملكة بالعمل على اقرار واعتماد مبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق الهدف المشترك بين دول العالم وهو مكافحة الفساد والحد من اثاره
- اصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد ومنها، نظام مكافحة غسيل الأموال لعام 2003 ، ونظام مراقبة البنوك لعام 2005 ، والمرسوم الملكي لمحاسبة الموظفين عن المصادر المشكوك فيها لثراء بعض الموظفين لعام 1962 المعدل
- فحص ومراجعة الهيكل الإداري لمؤسسات الدولة كافة واعادة النظر بأنظمة الوظيفة العامة.
- تشجيع تعاون المواطنين مع اجهزة الدولة في مجال مكافحة الفساد، وتوفير خط ساخن على مدار الساعة لتلقي البلاغات والشكاوي، وكذلك في خطوة غير مسبقة فتحت حساب مصرفي

خاص لإعادة الأموال العامة المختلسة والمسروقة للراغبين بإعادتها بشكل طوعي نتيجة الندم أو ابراء الذمة .

■ تطبيق النظام الإلكتروني في المعاملات اليومية لتقليل الاحتكاك والتماس بين المواطنين وموظفي الدولة لتقليل الفساد بالإضافة إلى دعم البحث العلمي والتطوير الإداري في مجال مكافحة الفساد.

اعتمدت المملكة العربية السعودية التعاون الدولي مع دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد من خلال ما يلي:

✓ المشاركة في العديد من المؤتمرات والفعاليات الدولية بالإضافة إلى تعاونها مع دول مجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال.

✓ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في عام 2013 والتي دخلت حيز النفاذ بعد شهر من ايداع صك الانضمام إلى المعاهدة استنادا إلى احكام المادة 68 من المعاهدة.

✓ الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

✓ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000

✓ توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين ومكافحة الفساد

ويضاف إلى الإجراءات الحقيقية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في إطار مكافحة الفساد الأمر الملكي الصادر بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد عام 2017 ترتب على أثرها استدعاء 381 شخص

واعتقال أغلبهم وحجز أموال قسم كبير منهم ومنعهم من السفر، استمر عمل اللجنة إلى بداية عام 2019 حيث انتهت عملها بعد استرداد حوالي 106 مليار دولار أمريكي بعد استكمال جميع التحقيقات واجراء تسوية مع 87 شخص وإحالة المتبقين إلى التحقيق.

2. تجربة العراق في مجال مكافحة الفساد

العراق بلد غني بموارده الطبيعية ويعتبر من الدول التي تحتل المراكز الأولى في الاحتياطي العالمي من النفط وينتج يوميا 6 مليون برميل من النفط، وصل تعداد نفوس سكانه بحسب جهات غير رسمية لعدم وجود احصاء سكاني منذ عقود إلى 39 مليون نسمة ، موازنة العراق التي يحتل النفط المصدر الأساس لإيراداتها بما يعادل 90 %منها تعادل موازنات اربع دول مجتمعه من الجوار الإقليمي حيث بلغت 112 مليار دولار لعام 2019. تتوزع بين 80 %موازنه تشغيلية والمتبقي القليل للموازنة الاستثمارية ومن النظرة الأولى لتقسيم ابواب الموازنة يمكن للمختص وغير المختص ان يصل إلى راي مفاده ان ادارة موارد الدولة بهذه الآلية غير صحيح .فالموازنة التشغيلية ال تلبي الطموح ولو بحده الأدنى قياسا لحاجة البلد إلى اعادة بناء واعمار طويلة الأمد نظرا للخراب الذي عم البلد نتيجة الحروب والاحتلال فالبلد بحاجة إلى اعادة بناء التحتية المهتمة بفعل الآثار المدمرة للاحتلال الأمريكي في عام 2003 وما سبقه من حصار اقتصادي دام أكثر من 12 عام وما تلى الاحتلال من خراب متعدد وازمات كبيرة.

وما ترتب على احتلال العراق من خراب كبير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والأمني لمدة 16 عام تلت الاحتلال التي تبنى تدمير كل شيء يشير إلى مقومات الدولة وترتب عليه انهيار في المنظومة الاجتماعية وانهيار اقتصادي وخلل أمني كل هذه الأسباب والآثار مهدت الطريق لانتشار واستفحال الفساد والدخول في دوامة وجدلية ايهما السبب هل فقدان الأمن يسبب

الفساد ام ان الفساد هو سبب فقدان الأمن. وفي أحدث التقارير الدولية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية فان العراق في مقدمة الدول الأكثر فسادا في العالم بعد السودان والصومال وسوريا وفي المرتبة 168 عالميا من أصل 180 دولة كوحدة قياس عالمية لعام 2019.

كما انه في المجموعة الأخيرة من قائمة الدول العربية من حيث حجم الفساد، اما المؤشر الخطر فإن الفساد في العراق ال يقتصر على قطاع معين وال على فئة معينة في المجتمع فال هو فساد النخبة فقط وال هو فساد الطبقة الوسطى فقط بل ان بيئة وتركيبه الفساد في العراق خليط من كل الفئات والقطاعات اتفقت ارادتهم الجرمية ونفوسهم المريضة على تدمير هذا البلد. وسنتناول بإيجاز قد ال يغطي اهمية وخطورة موضوع الفساد في العراق من حيث اهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انتشار الفساد ثم الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي والتعاون الدولي واهم المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد.

1.2. أسباب وعوامل انتشار الفساد في العراق.

هنالك اسباب اساسية ساهمت في ظهور وانتشار الفساد في العراق بعضها ما هو سياسي والآخر اجتماعي وما هو قانوني أو أمني وغيرها:

- عدم وجود ارادة سياسية حقيقية وفعالة لمكافحة الفساد ومحاربته واقتلاعه من جذوره و ربما يعود السبب إلى طبيعة النظام السياسي البرلماني وكثرة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لدى أغلبها مصالح نوعا ما في بقاء الحال على ما هو عليه نتيجة انتفاعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الطبقة الطفيلية المقربة من الأحزاب والتي تكون في أغلب الأحيان مصدر مستقبلي لتمويل الأحزاب في الانتخابات.

- -ضعف هيبة القانون وتطبيقه، ففي الواقع العملي ان قوانين مكافحة الفساد سواء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أو قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 أو قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 أو غيرها من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والمحافطة على المال) 1(العام ال تطبق بشكل صارم وعادل على كل من يخرقها.
- السبب الاجتماعي ونظرة المجتمع المتهاونة والمتساهلة تجاه مرتكبي جرائم الفساد والتي هي من اثار الاحتلال وما مر على البلد من كوارث وتأثيرها على البنية الاجتماعية للدولة، فما كان يعتبر اختلاس ورشوة أصبح امرا مستساغا نوعا ما ويلقى عيبا أو امر منتقد من ظواهر الفساد من سرقة و تأييدا من المنتفعين وسكوتا من غالبية المجتمع بل ان البعض يعتبره شطارة وذكاء حتى أصبح الفساد ظاهرة مجتمعية. في حين القناعة الراسخة ان ردة الفعل الاجتماعي والشعبي هي المعول عليها في مكافحة الفساد.
- ضعف الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد وتعددتها الذي يعد بحد ذاته عامل ضعف ناهيك عن الخلل في قدرة وكفاءة واستقلالية المؤسسات نفسها اضافة للعاملين فيها الذين لم يكن معيار الكفاءة والاستقلالية سبب تعيينهم فيها، فالفساد في العراق أصبح يمتلك من الأساليب المتطورة والدعم اللامحدود والقدرات بما يفوق إمكانية الأجهزة الرقابية
- العامل الأمني مهم جدا، فالفساد في أغلبه فساد منظم ومحمي من عصابات فهذا يشكل عامل ضعف للأجهزة الرقابية التي عجزت لحد الآن عن فتح ملفات الفساد الكبيرة المحمية واكتفت بصب غضبها على صغار الموظفين وهذا ال يمثل بالتأكيد حال لفساد أصبح ظاهرة في المجتمع

- نظرا لارتباط ملفات الفساد الكبرى والخطيرة ببعض المتنفذين الذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون فهناك خشية من فتح تلك الملفات خوفا على الوضع السياسي الهش وهذه حجة ضعيفة تعكس العجز عن مكافحة الفساد .
- قضايا ودعاوي الفساد من القضايا النوعية والفنية المتخصصة ونظرا لعدم وجود قضاء متخصص وال جهات تحقيقية تمتلك قدرة وكفاءة عالية واساليب تحقيقية متطورة وفعالة، جعل أغلب قضايا الفساد التي ترفع للقضاء منقوصة وغير متكاملة، ناهيك عن الملفات الكيدية والوهمية والخبرات الكاذبة التي تستخدم لغرض الانتقام، حتى أصبح عدد ملفات الفساد المعلنة بالآلاف .و الذي أصبح يثير التساؤلات عن مدى صحة الكثير منها وهل هي ملفات حقيقية ام لذر الرماد في العيون.
- من اهم اسباب الفساد هو اقتصار شمول القطاع العام فقط بإجراءات مكافحة الفساد دون القطاع الخاص والاتحادات والنقابات والحزاب السياسية والتي ال تقل جرائم الفساد فيها وال تأثيرها عن الفساد في القطاع العام وهذا ما أشارت الية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- ادارة أغلب المؤسسات الحكومية بالوكالة وهو عامل ضعف وتشجيع على الفساد فهناك ما يقارب 4000 منصب ودرجة خاصة تدار بالوكالة فملف ادارة مؤسسات الدولة ملف سياسي أكثر مما هو ملف اداري ومهني، والخلل الأكبر ان ادارات الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد تدار بالوكالة ايضا مما يجعل تلك الإدارات عاجزة عن القيام بعملها خوفا من فقدان المنصب ويكون اداة طيعة بيد الجهات المتنفذة.

2.1. عدم خضوع التمويل السياسي للأحزاب للرقابة وخصوصا التمويل الخفي الذي يعد اهم

اسباب الفساد حتى بعد صدور قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 الذي حددت المادة 33

منه مصادر تمويل المشروع

2.2. الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد في العراق

تتوزع مهام مكافحة الفساد في العراق بين ثالث جهات رقابية رئيسية هي ديوان الرقابة المالية الاتحادي

وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين وكما يلي:

1.2.2. ديوان الرقابة المالية الاتحادي

يعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بموجب احكام القانون رقم 31 لسنة 2011 وهو مؤسسة حكومية

مستقلة ذات شخصية معنوية، وان دور الديوان ال يقتصر على كشف المخالفات المالية والإدارية

والرقابة على المال العام بل يتعدى ذلك إلى تقديم العون والتوجيه للوزارات والمؤسسات لمساعدتها

في اداء مهامها وفقا لقوانينها لتالفي المخالفات التي قد تقع بها .يعتبر ديوان الرقابة المالية الاتحادي

أحد الأعمدة الرئيسية الثالثة العاملة في مجال مكافحة الفساد في العراق ويمارس الديوان المهام

والاختصاصات التالية

■ الرقابة والتدقيق على حسابات المؤسسات الخاضعة للرقابة بموجب القانون وهي جميع

مؤسسات الدولة وسلطاتها الثالث بما فيها اجهزة الرقابة الأخرى، لغرض التحقق من عدم

مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات في ادائها لعملها.

■ فحص وتدقيق معاملات النفاق العام لغرض التأكد من سالمته وعدم تجاوزها حدود الاعتماد

المخصص لها بموجب قانون الموازنة العامة

■ فحص وتدقيق معاملات التخمين والجباية للموارد العامة للدولة والتأكد من موافقتها للأصول والقانون

■ تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من امور ادارية وتنظيمية للديوان في سبيل القيام بمهامه فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة وكذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات ذات العالقة بمهامه.

■ تشمل اعمال الديوان كافة مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة في رأسمالها عن 25 %، إضافة إلى ما يذكر في القوانين الخاصة من ان تلك المؤسسات تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

■ يقوم الديوان بإحالة المخالفات التي تصل إلى مستوى الجرائم المالية إلى هيئة النزاهة والمفتشين العموميين والادعاء العام لإجراء التحقيق و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

و يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي مجموعة من التقارير وكما يلي: يقدم الديوان ثالث تقارير منها فصلية تتعلق بنتائج تدقيق الأعمال الفصلية في كل وزارة أو مؤسسة وكذلك التقرير السنوي النهائي الذي يتضمن الإشارة إلى ما تم معالجته من ملاحظات وردت في التقرير الفصلي وكذلك تثبت المخالفات التي لم تعالج، بالإضافة إلى التقرير العام على الحسابات الختامية السنوية للدولة ويقدم هذا التقرير للجهات الرئاسية.

2.2.2. هيئة النزاهة

هي احدى الجهات الرئيسية الثالث العاملة في مجال مكافحة الفساد في العراق وتعمل وفق قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وهي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية

واستقلال مالي وإداري يمثلها رئيسها أو من يخوله، وتستمد الهيئة استقلاليتها من أحكام المادة 102 من الدستور العراقي لعام 2005 والتي تعد إحدى السلطات الاتحادية. والهدف من انشاء هذه الهيئة حسب ما نص عليه قانونها هو مكافحة الفساد وتشجيع الحكم النزاهة والشفاف حسب ما نصت على ذلك المادة 1 من الأمر 55 لسنة 2004. يرأس الهيئة رئيس بدرجة وزير يتم اختياره من قبل لجنة يشكلها مجلس النواب ويتم التصويت على الرئيس ونائبيه من قبل مجلس النواب.

■ تشكيلات هيئة النزاهة

تتألف هيئة النزاهة من مجموعة من المديريات هي دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية ودائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والدائرة الإدارية والمالية ودائرة البحوث والدراسات، والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.

■ اختصاصات هيئة النزاهة

نصت المادة 3 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على اختصاصات هيئة النزاهة وكما يلي: تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق:

- ✓ التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ✓ متابعة قضايا الفساد التي ال يقوم محققو النزاهة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها

✓ تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

✓ إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

✓ تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة لزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية، ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج.

✓ اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

✓ القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين:

❖ ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه

❖ ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة. أي أن لهيئة النزاهة اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري ونشر ثقافة النزاهة والشفافية ومتابعة تضخم الأموال لدى المسؤولين الحكوميين. كما يلاحظ أن نص المادة 27 من قانون الهيئة نص على خضوع أعمال الهيئة من الناحية المالية والإدارية إلى رقابة ديوان الرقابة المالية.

كذلك مما يلاحظ أيضا هو قصور صلاحيات الهيئة على اعمال القطاع العام فقط دون الامتداد إلى نشاط القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني أو الاتحادات والنقابات والأحزاب السياسية وهذا خلل تشريعي ينبغي معالجته.

كذلك فإن لتحقيقات هيئة النزاهة العلوية والأولوية من حيث الاختصاص في الأمور التحقيقية الداخلة في اختصاصها على الجهات التحقيقية الأخرى وبضمنها الجهات التحقيقية في قوى الأمن الداخلي والجهات العسكرية الأخرى وعلى تلك الجهات ايداع الأوراق الحقيقية لدى الهيئة بناء على طلبها وفقا لأحكام المادة 2/11 من قانون هيئة النزاهة. وتعد الهيئة إحدى الجهات التحقيقية الثالث في قضايا الفساد وهذا ما نص عليه المادة 21 خامسا من قانون الهيئة

■ المفتش العام

انشأت مكاتب المفتشين العموميين بموجب الأمر رقم 57 لسنة 2004 في كافة الوزارات ومهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات هدر المال العام وإساءة استخدام السلطة.

ونصت المادة 21/رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الإداري اللازم فيما يودعه الديوان إليه، ويقدم نتائج ذلك إلى الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعليه اخبار الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام هذا القانون.

أي أن مكاتب المفتشين تتولى مهام الإشراف والتحري والتحقيق والأخبار، كما يقوم المفتش العام بمهام متعددة منها المراقبة المالية على المصروفات والمراقبة الإدارية والابلاغ عن المخالفات

والأمور التي تشكل جر أئم، كما له الحق في التدخل في الأمور الفنية ذات الصلة بعمل المؤسسات أو الوزارات العامل فيها أو الخدمة التي تقدمها

وان هنالك مطالبات نيابية وحكومية بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين كونها بحسب تلك المطالبات تمثل عبئ مالي على كاهل موازنة الدولة بدون جدوى أو انجازات تذكر في مجال مكافحة الفساد ناهيك عن اتهامات وجهتها تلك الجهات لهذه المكاتب بانها قد اثبتت عجزها وفشلها عن اداء مهامها. وتعززت تلك المطالبات بإجراء تشريعي يسحب البساط عن تلك المكاتب وذلك من خلال تشريع قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 الذي اناط أغلب مهام مكاتب المفتشين العموميين إلى الادعاء العام الإداري والمالي حسب نص المادة 5 ف 12 و 13 و 14 من القانون التي نصت على استحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام وعلى ان يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة ولكن لم يفعل هذا الموضوع لحد الآن لأسباب غير معلومة.

وترى الدراسة ضرورة دعم وتطوير عمل مكاتب المفتشين العموميين وضمان استقلاليتها ورفدها بالكفاءات والخبرات وابعاد الكوادر التي ثبت فشلها وعجزها في عملها وان هنالك إمكانية لإنجاح عمل هذه المكاتب إذا توفرت الإرادة والخبرة والشجاعة خصوصاً وان هنالك بعض المكاتب التي اثبتت الواقع العملي نجاحها في عملها ومنها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية في عام 2019 وال

فيكون تفعيل دور الادعاء العام الإداري هو البديل.

3.2. الإجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في العراق

نتيجة لما تعرض له العراق من آثار مدمرة للفساد ولقناعة الدولة العراقية بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء التعاون مع دول العالم أو مع المنظمات الدولية المتخصصة فقد حرص على

الدخول في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتعامل بإيجابية مع تقارير المنظمات الدولية ومنها منظمة الشفافية الدولية وكما يلي:

■ المصادقة على انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 حيث تمت مصادقة مجلس النواب العراقي على قانون تصديق الاتفاقية في عام 2007. ولدية استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد .

■ العراق عضو مؤسس للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وعضو في الشبكة العربية لمكافحة الفساد

■ اختار العراق طوعية تقديم طلب إلى منظمة الأمم المتحدة لتكليف فريق اممي متخصص(لمراجعة درجة استجابته لشروط ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

■ تأكيدا لإلزام العراق بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي طالبت الدول بإنشاء سلطة مركزية في مجال مكافحة الفساد في الإطار الوطني وضمن المنظومة القانونية الوطنية استنادا لأحكام المادة 6 من الاتفاقية، فقد تم تأسيس المجلس الأعلى لمكافحة الفساد بموجب الأمر الديواني رقم لسنة 2019 كجهة تنسيقية عليا تتولى توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.

■ وبالرغم من وجود المؤسسات والجهات الرقابية التي تتولى ملف مكافحة الفساد في العراق وبالرغم من التعاون الدولي بين العراق و المجتمع الدولي دوال ومنظمات في إطار توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد، فإن الفساد في العراق وصل إلى مراحل خطيرة جدا تنذر بخطر كبير على المجتمع والدولة بعد ان أثر على كيان الدولة العراقية سياسيا واجتماعيا

واقتصاديا وخدميًا و تربويا وتغلغل الفساد في جميع مفاصل الدولة حتى أصبح ظاهرة وثقافة عامة ويحتاج إلى إجراءات استثنائية للحد من اثاره المدمرة.

كل ذلك يفترض ان يكون عامل وحافز يدفع مسؤولي الدولة والمجتمع المدني للعمل بجدية من أجل انقاذ ما تبقى والقيام بثورة حقيقية واعالنها حرب بال هوادة ضد الفساد والمفسدين من أجل سلامة البلد واعادة بناءه فال بناء وال اعمار والت طور وال ازدهار بوجود الفساد

3. تجربة الجزائر في مجال مكافحة الفساد

تعاني الجزائر مثل باقي دول العالم من مشكلة تفش ي الفساد في مجتمعها، وتعدد وتنوع صوره واختلاف مستوياته. مما استلزم على هذا البلد اتخاذ مختلف الآليات والإجراءات التي من شأنها مكافحة هذه الظاهرة : كسن العديد من التشريعات والقوانين ،هياكل ومؤسسات التي تنشط في مجال مكافحة الفساد مثل: الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

فهل القوانين والتشريعات التي تم سنها لمكافحة الفساد في الجزائر تم تطبيقها على أرض الواقع؟

انتشرت ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل كبير بالرغم من الإجراءات التي اتخذها هذا البلد كإصدار المرسوم الخاص بمكافحة الفساد، إبرام اتفاقيات دولية لتدعيم جهود محاربة الفساد ،... الخ إلا أن تجربة الجزائر في محاربة الفساد لم تعطي نتائجها الايجابية وذلك راجع إلى عدم فعالية ما يمتلكه هذا البلد من الأدوات القانونية المستخدمة لممارسة الرقابة والردع .يمكن تلخيص قضايا الفساد في الجزائر في :

- قضية بنك الخليفة
- قضية تبديد 2100 مليار سنتيم خاصة بالبنك الوطني الجزائري

- فضيحة سوناطراك والشركات الأجنبية التي قدمت رشاي وعمولات من أجل الحصول على مشاريع صفقات مع سوناطراك
 - فضيحة الأشغال العمومية قضية الطريق سيار (شرق غرب) سرقة المالبين من المال العام
- ما يلاحظ على القضايا السابقة أن معظمها لم يتم الفصل فيها نهائيا إلى حد الآن، و البعض الآخر تم إعفاؤه من التهم المنسوبة إليه ومنحه البراءة كحالة بنك الخليفة.

هذا و قد شهدت الجزائر مستويات مرتفعة لمختلف مظاهر الفساد خلال الفترة من 2006 إلى غاية يومنا حيث أن درجة مدرك الفساد كانت محصورة بين: 21 و 66 ، مما يعني أن درجة الفساد عالية جدا أي أن الجزائر سجلت درجات متدنية من الفساد و يمكن حصر أهم أسباب انتشار الفساد في الجزائر في ما يلي:

- غياب الإرادة السياسية مما يؤثر سلبا على مكافحة الفساد، فالمصادقة على اتفاقيات الفساد وسن قوانين في ظل غياب الإرادة السياسية للحكومة في مكافحة الفساد، تفقد قوانين مكافحة الفساد جدواها، وبالتالي تبقى مجرد حبر على ورق.

- غياب دور الرقابة من طرف البرلمان
- غياب التقارير الحديثة لمجلس المحاسبة
- عدم الشفافية في تسيير املاك العامة
- انتشار الفقر البطالة ونقص الوعي لدى المواطنين.
- عدم تجسيد استقلالية القضاء في مكافحة الفساد

1.3. الآليات المتخذة في مكافحة الفساد في الجزائر

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، قامت هذه الأخيرة بتنفيذ مؤسساتها القانونية ومؤسسات المجتمع المدني الهادفة إلى المساهمة في محاربة هذه الظاهرة. وتتجلى أهم هذه الهيئات في: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة

اللذان خول لهما الدستور الصلاحيات الواسعة والدقيقة تمكنهما من تقديم تقارير سنوية إلى رئيسّ اللذان ول الجمهورية، تخصّ تسيير امال العام وطرق إنفاقه، وعرض ملفات المشتبهين فيهم والتحقيق في قضاياهم، وكذا الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي كشفت العديد من تقاريره عن حقائق تؤكد انتشار الفساد في الفساد، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المطالب بتقديم تقريره السنوي، يضع فيه الحكومة أمام حقيقة مسؤوليتها، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية، منها الجمعية الوطنية للدفاع عن المستهلك التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله وهي تستفيد بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية . وعموما يمكن حصرت الأليات المتخذة في محاربة الفساد فيما يلي:

1.1.3. القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المحلية الدولية

- القانون رقم 06-08 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي حدد مجال الفساد
- اختلاس ممتلكات و الأضرار بها
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر عن جرائم الفساد
- بالإضافة إلى توقيع الجزائر اتفاقية مع الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2014

الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الرشوة والفساد، والتي بدأ العمل بها في 14 ديسمبر 2005. ما يعاب على الأمر الرئاسي الحالي المؤرخ في 23 جويلية 2015، والذي ينص على عدم تجريم التسيير، بأنه يفتح بابا أمام ناهبي أموال العام للتصرف في الأملاك العمومية وفق ما تمليه عليهم مصالحهم خاصة في غياب صلاحية المراقب والمحاسب، فحتى وكيل الجمهورية ليس لديه الصلاحية لفتح أي ملف في قضية الفساد إلا إذا حركت المؤسسة القضية.

2.1.3. إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص القانون 06-08 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تضمن هذا القانون ما يلي:

- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
- السر المهني
- إعداد تقرير سنوي ورفعته إلى رئيس الجمهورية
- من بين أهم أهداف هذه الهيئة ما يلي:
- ترقية تنظيم دورات تدريبية حل ظاهرة الفساد لفائدة الأعوان العموميين الذين يزاولون نشاطهم في الإدارات المركزية القطاع العمومي
- إجراء حملات تحسيسية لفائدة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام والاتصال
- إدماج برامج خاصة بدراسة ظاهرة الفساد، أنواعها، ومظاهرها على كافة مستويات التعليم خاصة العالي منه كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، مدارس التجارة و البنوك، ومعاهد المالية والضرائب والجمارك
- لكن ما يعاب على هذه الهيئة أنها لم تعطي تجسيدا فعليا لمهامها على أرض الواقع.

3.1.3. مدى رضا الرأي العام عن مجهودات الحكومة في مكافحة الفساد

يعتبر الرأي العام أن الفساد في الجزائر منتشر بكثرة في المحاكم وعند مصالح الشرطة، بالإضافة إلى مصالح الخدمات العامة كمصالح البطاقة الهوية وجوازات السفر،... الخ، والمستشفيات والمدارس العمومية، والبرلمان والمجالس المحلية وعند مسؤولو الضرائب، وأن الفقراء و فئة الشباب هم الأكثر تعرضا لتقديم الرشوة من أجل الحصول على الخدمات العامة.

خاتمة

خاتمة

إن الواقع المعاش يعكس معاناة ظاهرة للعيان من عدة مظاهر لظاهرة الفساد عموماً بغض النظر عن الفساد الإداري و المالي في الجزائر ، و هذا الامر إن دل على شيء فهو يدل على عدم القدرة الحالية على القضاء على هذه الظاهرة او استئصالها من جذورها ، نحن نعلم ان الأمر ليس بالهين ، كونه يتعلق بعدة متغيرات أصعبها طباع البشر من موارد بشرية مختلفة تشغل كل قطاعات البلاد بدرجات متفاوتة ، و لكن لا ننسى أن هؤلاء يمكنهم التغيير من طباعهم و سلوكياتهم الانسانية و الادارية و التنظيمية و الأخلاقية اعتماد على فكرة توحيد الروح الوطنية و مدى التعاون و التكامل لتحسين الوضع العام للبلاد و هذا الامر يجب زرعه في الاجيال الحالية و المستقبلية مقابل الاهتمام بهم كموارد صعبة المنال أي بتطوير الدعم الحقيقي للمورد البشري الذي يتحكم في باقي الموارد الأخرى المتاحة بشكل كبير كونه العقل المدبر و العصب المحرك لقوى الطبيعة بعد الخالق بطبيعة الحال، و في هذا الصدد لا يسعنا إلا القيام بتعزيز قيمة الموارد البشرية و تثقيفها بيئياً و علمياً و دينياً كقاعدة رسمية نستطيع من خلالها التوجه بالاستراتيجيات الحديثة إلى تخطي الممارسات غير المقبولة و الاهتمام أكثر بالصناعات المستقبلية للاستفادة من مختلف الطاقات الكونية إن لم نقل العالمية.

أما من ناحية أخرى فالفساد لا يمكن القضاء عليه إلا إذا تضافرت قوى العالم بشتى طاقاتها ، بداية بممارسة السلم و السلام العالمي ، الذي يعتبر اول خطوة دالة على الرغبة في التغيير للأحسن دون استنزاف الفئات الأقل شأنًا كبعض الدول المستنزفة أو المستعمرة أو حتى المستقلة التي تعيش استعمارات يومية بطرق غير مباشرة تعكسها ضغوطات سياسية و اقتصادية و تكنولوجية مستمرة.

توصيات

من خلال ما سبق التطرق اليه في هذا العمل العلمي و من خلال ما نعيشه و ما نواجه من مظاهر مختلفة سواء تعلق الأمر بالأوضاع الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو بالحياة عامة ، نحن نشعر دوما بوجود حاجة ماسة إلى تغيير بعض الأوضاع المعيشية على الأحسن ، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق و لا يمكن أن تتمتع به فئة كبرى من المجتمعات المختلفة بالعالم إلا إذا تضافرت الجهود و التزمت الهيئات الحكومية و غير الحكومية من منظمات مختلفة بضرورة تحقيق الممارسة الفعلية لكل ما ورد ضمن الاتفاقيات المختلفة التي شهدناها و التي تسعى إلى التخفيض من حدة الفساد عامة و الحد منه إن صح القول . و في هذا الصدد نذكر بعض التوصيات التي من شأنها أن تسلط الضوء على بعض النقائص الواقعية في مجال مكافحة الفساد كما و من شأنها أن تصنع الخطوات الثابتة و الراسية التي تقوم عليها مختلف مبادئ تحقيق التنمية المستدامة ذات علامات الجودة و تفعيل منطلقات الحوكمة الرشيدة

- مضاعفة الجهود الفردية و الجماعية ، الدولية و العالمية اعتمادا على تجسيد روح التعاون و التكامل للقضاء على خلفيات ظاهرة الفساد بأشملها و بشتى الطرق و الوسائل خاصة منها الاستناد إلى الجانب القانوني بحكمة.
- القيام على ممارسة كافة الروابط الحكومية و الدولية بكل ما تقتضيه متطلبات الحكم الرشيد
- الرغبة المستمرة و الجامعة في تصفية الممارسات اليومية من مظاهر الفساد بكل انواعه
- ضرورة الإلتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ احكامها وادخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد

- انشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين على غرار المحاكم الجنائية الدولية التي اسست لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية
- عقد مزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة لجميع الدول حتى الدول الغير أطراف فيها باعتبار معاهدات تهدف أو تتعلق بالمصلحة العامة الدولية
- يجب تطوير وتعزيز اداء الأجهزة الرقابية العاملة في مجال مكافحة الفساد من حيث استخدام وسائل تكنولوجية وتحقيقية وتدقيقية حديثة وادخال الكادر الوظيفي فيها في دورات تطويرية لرفع كفاءتهم وقدراتهم لكي توازي أو تفوق قدرة مرتكبي جرائم الفساد
- اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتخصص في تولي المناصب الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب
- القضاء على البيروقراطية وتقليل الروتين الإداري المسبب للفساد واجراء اصلاح اداري حقيقي وطرد الفاشلين والذين تدور حولهم شبكات فساد أو ضعف وظيفي أو عدم خبرة وفسح المجال امام الخبرات لأداء دورها في تقديم الخدمة العامة
- احترام حقوق الإنسان في اداء الجهات الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد
- يجب تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للفرد والعمل على القضاء على البطالة والفقر وتوفير فرص العمل واشاعة روح النزاهة والشفافية وتحسين الفرد ضد الفساد
- نشر الوعي الأخلاقي و الثقافات الدينية البناءة و القضاء على الأفكار البديئة التي تقوم عليها بعض المجتمعات في العالم و محاولة تفسير أمور الحياة بالوجه الواقعي و ليس بالوجه المغلط

قصد الاستثمار مستقبلا في أجيال منطقية و علمية غير متأثرة بتفاهات منقولة لأغراض مختلفة....

- الاهتمام بتقوية العلاقات بين البلدان الحدودية و الاقليمية من أجل المساعدة على تحقيق التكامل الاقتصادي بدلا من ممارسة مختلف مظاهر الضغوط السياسية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية و الإنسانية
- الاهتمام ببراءات الاختراع و تشجيع البحث العلمي و التطور الذي من شأنه أن يقوي الحد من مظاهر الفساد بأشملها...

المراجع

المراجع

القائمة حسب التهميش

1 عامر خياط، " مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006 ص48 .

2 عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21

3 Gopal J . Yadav , “Corruption in developing countries : causes and solutions”, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida, September 2005,p.01.

4 عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص22

5 أحمد أنور ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص 140

6 موقف البنك الدولي من الفساد أنظر:

7 Sam vaknin , Crime and corruption ,united press international,Skopje,Macedonia , 2003 , p.18

8 أنظر :بابكر عبد الله الشيخ، "العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص5

9 سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005 ص 60 عبد الحليم بن مشري ص 09

10 عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003 ، محمد ، الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص41 .

11 المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 2012/11/11

12 عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 ، ص34 .

13 تحي محمد أميمة، الفساد السياسي والإداري كأحد أسباب الثورات العربية: دراسة وصفية تحليلية، ثورة 17 فبراير في ليبيا نموذجًا، مؤتمر فيلادلفيا الدولي السابع عشر ثقافة التغيير: الأبعاد الفكرية-العوامل - التمثيلات/6 8 - نوفمبر 2012

14 أحمد محمود حبيب البوتي، "أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ، ص. 10 . عبد الله سالم علي حمودة ، مرجع سابق، ص3 .

15 عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 ، ص340

16 كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996 ، ص42 .

17 أحمد صقر عاشور، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، ص . 36 . حنان سالم ، ص6.

18 سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف الرياض 2005 ص 60 عبد الحليم بن مشري ص 66

19 محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص4

20 سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، مرجع سابق، ص66.

21 محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 48 ، بشير مصطفى، "الفساد الاقتصادي"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 ، ص1

22 مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009 ، ص2 .

23 عاصم الأعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988 ، ص . 53

24ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكيم الخزامي الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009 ، ص23 .

25خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، "الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته -نحو بناء نموذج تنظيمي" أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص22.

26مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009 ، ص31

27نادر فرجاني: الحكم الصالح: رفعة العرب، في صلاح الحكم في البلدان العربية، المستقبل العربي (دورية)، العدد (256) حزيران، 2000، بيروت، ص 5 .

28عماد الشيخ داوود: الشفافية ومراقبة الفساد، صدرت في كتاب بعنوان: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 37.

29عمر قشاش، وجهة نظر حول واقع قطاع الدولة ومعاناته وضرورة إصلاحه الإصلاح العام يبدأ بالسياسة وإطلاق الحريات الديمقراطية للشعب، ص 18.

30أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص19 .

31صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994 ص 113 .

32عبد الرحمان إبراهيم الجوبير، " الإصلاح الإداري من منظور إسلامي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص10 .

33فارس رشيد البياتي، الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار أيلة للنشر، عمان، 2009 ، ص51 .

34ساجد شرقي محمد، الفساد: أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008 ، ص02 .

35 التعامل المالي في الإطار الاسلامي الدكتور محفوظ ابراهيم فرج ص 83 دار النشر الاعتصام الطبعة الأولى سنة 1994

36محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007 ، ص139

37محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007 ، ص140

- 38 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 266
- 39 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 267
- 40 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 268
- 41 عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص1 .
- 42 Controlling corruption, Op.cit. p.28.
- 43 يوسف جلال، "الفساد وأثره على التنمية "أساليب الرقابة الإدارية والمالية :تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006 ، ص06
- 44 عيسى عبد الباقي، الصحافة و فساد النخبة -دراسة الأسباب والحلول-، العريب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2225 ،ص. 10.
- 45 مقداد بالجن، "علم الأخلاق الإسلامية " ، الطبعة الاولى ، الرياض ،سنة 1992 ،ص 34 .
- 46 ابن مسكويه ، "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق " ، الطبعة الثانية ، تقديم حسن تميم دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 51
- 47 عبد الكريم زيدان ، "أصول الدعوة "، الطبعة الثالثة ، دار العرفان ، مصر ، 1408 هـ . ص 79
- 48 زكرياء مطلق الدوري و أحمد علي صالح ، "إدارة التمكين و اقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الأنفية الثالثة "، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن عمان الطبعة العربية 2009. ص 171.
- 49 حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، "علم الاجتماع الأخلاقي" ، دار النشر المكتب العربي الحديث الإسكندرية الطبعة 2002، ص من 3 إلى 18.
- 50 محمد مصطفى فوصيني ، "مقال القيم و الأخلاق في العمل " ، معهد الإدارة و القيادة في بريطانيا ، على الموقع :
- <http://www.hrdiscussion.com/hr4929.html#ixzz17XSmKax> بتاريخ 2009/02/07 .
- بتاريخ 2011/05/17

51 محمد مصطفى فوصيني ، "مقال القيم و الأخلاق في العمل " ، معهد الإدارة و القيادة في بريطانيا ، على الموقع :

http://www.hrdiscussion.com/hr4929.html#ixzz17XSmKax بتاريخ 2009/02/07
بتاريخ 2011/05/17

52مقداد بالجن ، "علم الأخلاق الإسلامية" ، ص 8 ، 10 .

53 بلال خلف السكارنة ، "أخلاقيات العمل" ، ص 144 .

54 بلال خلف السكارنة ، "أخلاقيات العمل" ، ص 144

55 بلال خلف السكارنة ، "أخلاقيات العمل" ص 95

56 YANNACA SMALL Catherine, « Les paiements illicites dans le commerce international et les actions entreprises pour les combattre », Annuaire Français de Droit International, volume 40, n° 1, 1994, p. 793.

57 - O.C.D.E, Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée le 21 novembre 1997 à Paris, in: http://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf consulté le 61/16/2018.

58JOHNSON Thomas, « Les lois américaines applicables aux commissions illicites » in Les commissions illicites, définition, traitement juridique et fiscal, Chambre de Commerce Internationale, Paris, 1992, pp. 16 et 17.

59 MATELLY Sylvie, « Les entreprises face à la corruption », Revue Internationale et Stratégique, n°101, 2016, pp. 126 et 127

60FITZGERALD Philip, Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit, Université du Sud Toulon-Var, 2011, pp. 113 et 114.

61مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والخمسون البند

١٠٨ من جدول الأعمال من طرف الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 2003

62انظر نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انشاء هيئة او هيئات مكافحة الفساد - تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..

63 نصت المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة او هيئات متخصصة في مكافحة الفساد

64 نصت المادة 46 ف13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند اليها مسؤولية وصالحية تلقي طلبات المساعدة القضائية او احالتها الى السلطات المختصة

65 شالي، نيكولا اشرف 2012 جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر. ص 337.

67 انظر نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

68 انظر نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

69 دغمش، محمد سامر 2018 استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر ص 293.

70 نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكذلك سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص 302.

71 انظر نص المادة 16 بفقرتيها 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

72 سويلم، محمد علي 2008 السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر ص 113.

73 انظر نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

74 دغمش، محمد سامر (2018)، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر. ص2

75 انظر نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

76 <http://jilrc.com>

77 سويلم، محمد علي 2008 السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 151.

78 منقول من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية، الشبكة العربية ص1 على الموقع: www.arablegalnet.org.

- 79 منقول من نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، المادة 2
- 80 الجوهري محمد حسن، مرجع سابق، ص329.
- 81 انظر نص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010
- 82 منقول من نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ،المرجع السابق، المادة 4
- 83 الجوهري، السيد محمد حسن 2017الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1 ،الاسكندرية، مصر.ص333.
- 84 محمد ايد هارون 2016 فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشيعة والقانون، المجلد 43 ، ملحق 4 ،ص1747
- 85 اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق.
- www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm، www.transparency.org
- 86 اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص246.
- www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index
- 87 . www.repository.nauss.ed.sa، www.transparency.org
- 88 اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص225.
- 89 . www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index)
90. www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index
- 91 . www.ridahh.com
92. www.draminlotfyoffice.com
93. www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index ،www.univ-chlef.dz
- 94 المحمدي، بوادي حسنين2008 ،الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1 ،الإسكندرية، مصر ص47.
- 95 -المحمدي، بوادي حسنين2008 ،الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1 ،الإسكندرية، مصر.ص1
- 96اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال 2012 جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي لإصدارات القانونية، ط1 ،القاهرة، مصر ص84.

- 97 ، العال عبد، صادق محمد، الديري، سابق مرجع، 59-84 ص
- 98 دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 332-444 ،يوسف، حسين يوسف، مرجع سابق، ص 260-282 ،اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص 59-84
- 99 .www.nazaha.gov.sa
- 100 www.alriyadh.com
- 101 .www.alriyadh.com
- 102 .www.transparency.org
- 103 فرج موسى مرجع سابق ص 322
- 104 دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 270 ،ارزقي، نصيرة علي، مرجع سابق، ص 297-310
- 105 بيضون ، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 374 وشالي نيكوال أشرف، مرجع سابق، ص 316.
- 106 دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، 270 ،فرج، موسى، مرجع سابق، ص 22
- 107 دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 260 ،انظر نص المادة 4 من قانون هيئة النزاهة.
- 108 اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص 132.
- 109 نظر نص المادة 21/رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.
- 110 .www.jiacc.gov.jo
- 111 www.alhura.com، www.ultrairaq.ultrasawt.com
- 112 www.alhura.com، www.ultrairaq.ultrasawt.com)
- 113 عبد العالي عوملي: أخطر قضايا الفساد في الجزائر، com.djazairiess.www ، 11. 12. 2112.
- 114 - Mohammed Hachemaoui : La corruption politique en Algérie: L'envers de l'autoritarisme, www.academia.edu 2016, p17